جامعة يحي فارس – المدية –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

التمويل الاسلامي المصغر كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة
– دراسة حالة للبنك الوطني الجزائري – وكالة المدية–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبتين:

- بن زيد أحلام
- معطار سعيدة

تحت إشراف الدكتورة:

د/ ضويفي شفيقة

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ موساوي وردة	أستاذ محاضر – أ-	جامعة المدية	رئيسا
د/ ضويفي شفيقة	أستاذ محاضر – ب-	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ كون فتيحة	أستاذ محاضر – ب-	جامعة المدية	عضوا ممتحنا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ/...../.....

السنة الجامعية: 2023/2022م



كلمة شكر

كلمة شكر

الحمد لله الذي فضّل العلم ورفع أهله، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده فالشكر لله أولا الذّي أعاننا وهوّن لنا الصعاب لتسهل، ثمّ نتوجه بجزيل الشّكر إلى أستاذتنا "شفيقة ضويفي " الذي جمعت إلى العلم نبل الصِّفات، فحازت حبّ النّاس ورفيع المقامات، صَحِبناها زمنا قصيرا، فنلنا ما لم ننله زمنا طويلا، وأفدنا من علمها وخلقها خيرا كثيرا، وبالرّغم من مشاغلها الجمّة في التدريس والإشراف، فقد أفاضت علينا من وافر رعايتها وسديد توجيهاتها، حتى أنهينا رسالتنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل إلى أسرة جامعة "يحي فارس" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير على حسن رعايتهم ومساعدتهم لنا فجزاهم الله خيرا.كما نتوجه الى جزيل الشكر والتقدير وفائق الاحترام للجنة المناقشة لتفضيلهم بقبول هذه المذكرة والحكم عليها واثرائها بأرائهم السديدة.

وكما نتوجه بالشكر لعمال البنك الوطني الجزائري وكالة المدية لما قدموه من سهيلات لنا في انجاز هذا العمل.

وأخيرا ننوه بمن كان لهم علينّا الفضل الجميل من تشجيع دائم، أو دعم مستمر أو توجيه كريم، أو إعارة كتاب، أو إسداء نصيحة، فإلى كل هؤلاء شكرنا وعظيم تقديرنا وأصدق دعائنا لقول المصطفى صلّى الله عليه وسلّم «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

فالله نسأل أن يجزل مثوبتهم، وأن يمحو حوبتهم، وأن يوفقنا وإياهم لما يحبه

إهداء

الإهـــــداء

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره ..ولا يطيب النهار إلا بطاعته ..من وفقني في جميع خطوات ..ولبى ما في قلبي من دعوات من عالي سبع سموات .."ﷻ"

إلى من بلغ الرسالة ..وأدى الأمانة ..وهدى الأمة ..لنبي الرحمة .."سيدنا محمد صلي الله عليه سلم ".

إلى قرة عيني ومصباح دربي.. الى من نبض قلبي بروحها ..الى من ربت ورعت وسهرت أدامك الله عليا نور وأدام صحتك وعافيتك "أمي".

إلى من شجعني بكل عزم وفخر وكان له فضل فيما أنا عليه "ابي

" إلى حبيب قلبي وروحي لقد كنت نعم العون والسند لي في هذه الرسالة العلمية لك جزيل الشكر والتقدير أدامك الله تاجا فوق رأسي "زوجي " وإلى كل عائلته سغيلاني.

إلى من قاسموني حنان ابي وامي ومصدر فخري إخوتي "خالد ،احمد شريف "وأجمل وأروع شقيقات "جميلة شهيناز اية "وحفيدتنا كتكوتة إلين.

إلى صديقتي عزيزة التي تعبنا معا لإنجاز هذه المذكرة "سعيدة " وكل عائلتها

ثم إلى كل من علمني حرفا اصبح نورا يضيئ الطريق أمامي خاصة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم اقتصاد نقدي بنكي.

أحـــــلام

الإهـــــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها انا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط، أهدي ثمرة أجمل مراحل حياتي إلى روح والدي العزيز رحمه الله وتغمده بالرحمة والمغفرة.

إلى من حملتني ورعتني بقلبها إلى التي كانت سندا لي في دروب حياتي إلى أغلي ما أملك في هذه الحياة أمي، إلى من يهنأ القلب لوجودهم وتستقر النفس لرؤيتهم أخواتي هاجر وسارة وزوجها و إخوتي نور الدين وبلال إلى ازهار العائلة اسراء و ألاء وعلي وسوسن.

إلى زوجي الغالي أهدى هذه المذكرة لك تعبيرا مني عن خالص شكري ولما قدمه لي طوال فترة دراستي من دعم معنوي ومادي الذي أعاد إلي ثقتي بقدرتي على التقدم فكان نعم الزوج والصديق وإلى كل عائلة بن باشة.

إلي صديقتي الغالية ورفيقة دربي أحلام التي رافقتني في هذا المشوار وكذا كل عائلتها، إلي كل من لم يكتبهم القلم ولم تستطع حملهم الورقة إليهم جميعا أهدى هذه المذكرة.

سعيدة

الفهرس

الشكر	
الاهداء	
الفهرس	
قائمة الأشكال والجداول	
الملخص	
مقدمة	1
الفصل الاول: الإطار النظري للبنوك الاسلامية والتمويل الإسلامي المصغر	
المبحث الاول: ماهية البنوك الاسلامية.	09
المطلب الاول: تعريف البنوك الاسلامية	09
المطلب الثاني: نشأة البنوك الاسلامية	12
المطلب الثالث: أهداف البنوك الاسلامية	16
المبحث الثاني: تطرقنا الى خصائص وأسس مع اوجه الاختلاف والتشابه للبنوك الاسلامية	22
المطلب الاول: خصائص البنوك الاسلامية	22
المطلب الثاني: أسس البنوك الاسلامية	25
المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الاسلامية و التقليدية	27
المبحث الثالث : التمويل الإسلامي المصغر	31
المطلب الاول: تعريف التمويل المصغر وأهميته	31
المطلب الثاني: مبادئ التمويل المصغر	34
المطلب الثالث: تحديات التمويل المصغر.	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39

المبحث الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39
المطلب الاول: نشأة المؤسسات الصغيرة	39
المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
المبحث الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وأهم مزايا وعيوبها	57
المطلب الاول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	57
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	58
المطلب الثالث: مزايا وعيوب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	59
المبحث الثالث: مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	63
المطلب الاول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	63
المطلب الثاني: صيغ التمويل بنوك الاسلامية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	64
المطلب الثالث: عراقيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من البنوك الاسلامية	84
خلاصة الفصل	88
الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري "مدية	
المبحث الاول: عموميات BNA	91
المطلب الاول: نشأة البنك الوطني	91
المطلب الثاني: تعريف وأهداف البنك الوطني	92
المطلب الثالث: وظائف البنك الوطني وهيكله التنظيمي	93

المبحث الثاني : التمويلات الممنوحة وعراقيل تمويل BNA والحلول المقترحة	96
المطلب الاول: التمويلات الممنوحة من BNA للمؤسسات الصغيرة	96
مطلب الثاني: عراقيل تمويل BNA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	98

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لترقية دور البنوك الاسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة	99
خلاصة الفصل	102
خاتمة	104
قائمة المراجع	107
قائمة الملاحق	118

قائمة الأشكال

والجداول

قائمة الجداول

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يمثل تطور قطاع البنوك الاسلامية في العالم الاسلامي من سنة 1963مالى غاية 2016م	14
02	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
03	تعريف المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في اليابان	49
04	التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الاوروبي	49
05	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مشروع الجزائر	50
06	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52
07	تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2017الى 2022	63
08	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2020 الى 2022	93

قائمة الأشكال

رقم	العنوان	الصفحة
01	آلية صيغ المضاربة في البنوك الاسلامية	68
02	مخطط لتوضيح أشكال المشاركة	72
03	مخطط يوضح أشكال السلم	81
04	الهيكل التنظيمي لوكالة المدية BNA	95

الملخص

الملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع "التمويل الإسلامي المصغر كآلية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بهدف مدي نجاحها في القيام بهذه الوظيفة ،لاسيما وأن معظم المعاملات التمويلية تنشأ في محيط ربوي، وهو مايزيد من حدة المعوقات التى تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،هذا بالنسبة الجانب النظري. ولقد قسمت هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لتوضيح ماهية البنوك الإسلامية من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها وكذا الأهداف، كما أشرنا إلى بعض الفروقات الموجودة بينها وبين البنوك الربوية، حيث تم التعرض إلى مفهومها وخصائصها وأشكالها ،بالإضافة إلى اهم صيغها التمويلية التى تمنحها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف تحقيق التطور والنمو الإقتصادي ،أما الفصل الثالث فقد خصص لدراسة حالة بنك الوطني الجزائري فرع وكالة المدية لتعرف على التمويلات التى يمنحها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الهدف من دراستنا هو معرفة اكثر للبنوك الإسلامية وعلى التمويل الإسلامي المصغر و توضيح مدى تنوع الصيغ التمويلية فى البنوك الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق إحتياجات ومتطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتعرف كذلك على أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إقتصاد الجزائر وماتحققه من تطور في جميع الميادين.

وأهم النتائج التي توصلنا إليها على أن البنك الوطني الجزائري وكالة المدية يتلقى إقبالا لابأس به من طرف أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا راجع إلى التعاملات الإسلامية المنتهجة وكذالك إستنتجنا أن البنوك الإسلامية هي فقط من تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليس هناك مؤسسات مالية وبنوك أخري وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أن موضوع التمويل هو موضوع واسع يصعب الإلمام بجميع جوانبه، كما خلصت الى نتيجة وهي أنه يجب على مؤسسة أن تحاول الاعتماد على ما درها الذاتية لتمويل استثماراتها

من اجل تخفيف العبء على خزينتها وان لا تلجأ إلى التمويل الخارجي إلا عند الضرورة الحتمية وبالتالي فالتمويل الذاتي هو الامثل والأفضل بالنسبة المؤسسات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الاسلامية، التمويل الاسلامي المصغر، الصيغ التمويلية الاسلامية.

مقدمة

مقدمة:

حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام ملحوظ في البنوك الاخيرة من طرف عديد الدول المتقدمة والنامية بما فيها الجزائر.

فأصبح دعم والتبني انشاء المؤسسات الصغيرة المتوسطة يساهم بشكل مباشر في رفع مستوى أداء المؤسسات وتطويرها في الجزائر والتي تساهم بدورها بشكل كبير في التنمية المحلية، أو تعتبر كرافد من روافد الاقتصاد الوطني، وان التوجه والدعم الذي استفادت منه سيساعدها على التطوير وزياده عددها وقد ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في فترة افتتاح الدولة اقتصاديا، وهذا الاهتمام بها راجع الى الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسات في عمليات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما تساهم به في تمويل الانتاج المحلي والرفع من المستوى المعيشي للمواطن وامتصاص البطالة خلق فرص عمل جديدة، ضف الى هذا الفعالية وسرعه التأقلم مع البيئة الخارجية، بصفه عامة هي المحرك الأساسي للتنمية والعمود الفقري للاقتصاد في كل دول العالم، رغم هذا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مشاكل من بينها مشكل التمويل الذي يعد واحد من أهم العقبات، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار، ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تكونها من انشاء مؤسسات الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك الحصول بموجبها على القروض، ومن جانب اخر فان مصادر تمويل في قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الاخرى، كما أن البعض الاخر من الراغبين في اقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة بتفادي المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد، لذلك اصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية اخرى تكون اكثر ملائمة، وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ابرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الاسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي اثبتت نجاحها في النهوض من بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات.

وهذا ما جعل البنوك الاسلامية تحتل مكانه بارزة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول خاصة الدول الاسلامية ومنها الجزائر.

اشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن معالجة موضوع البنوك الاسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة متوسطة من خلال الاشكالية التالية:

الى أي مدى تساهم البنوك الاسلامية بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بآلية التمويل الاسلامي المصغر؟

ولمعالجة هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الاسلامية؟.
- ما هي آليات التمويل الاسلامي المصغر لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟.
- ما هي صيغ التمويلية الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك الوطني جزائري فرع المدية؟.

فرضيات الدراسة: للإجابة الاشكالية دراسة يتم الفرضيات التالية:

- كلما تعددت معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلما صعب تحديد موحد لها.
- كلما توسعت البنوك الاسلامية، كلما تطورت اكثر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسياق تمويلية مختلفة منها المشاركة وغيرها.
- البنك الوطني الجزائري فرع المدية دورا يلعب دورا من مؤسسات صغيرة المتوسطة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق عدة اهداف نوجزها فيما يلي:

- التعرف على واقع البنوك الاسلامية.
- التعرف على التمويل الاسلامي المصغر.
- التعرف على مختلف صيغ واساليب التمويل الاسلامي المستخدمة في البنوك الاسلامية.
- التعرف على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر وما تحققه من تطور في مجتمع الميادين.

أهميه الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا في النقاط التالية:

- إبراز اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاد الجزائر في توفير مناصب شغل والمساهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- ان البنوك الاسلامية هي اجهزه فعالة ولها تأثير كبير قطاعات فهو جهاز فعال ومنشط لبقية القطاعات.

أسباب اختيار موضوع :

هناك اسباب موضوعية واخرى ذاتية ادت الى اختيار الموضوع وتتمثل بما يلي:

الموضوعية: الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دفعنا الى دراسة مصادر تمويلها لا سيما التمويل الاسلامي .

الذاتية: هي معرفة واقع وأسس البنوك الاسلامية من الجانب المبدأ وقواعد اعمالها التمويلية.

الدراسات السابقة: فيما يلي.

عرض موجز دراسات السابقة المتعلقة بالبنوك الاسلامية دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **الدراسة الاولى:** رشيد سالمي، علي فلاج ،بوشنتوف مولاي مصطفى '2020' ديسمبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاليه لتحقيق التنمية المحلية المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية عدد الثاني الجزائر حيث اعتمدت هذه الدراسة على ان التنمية المحلية هدف اساسي تسعى جميع الدول والمجتمعات لتحقيقه سواء كانت متقدمة او نامية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال انشاء عده هيئات من بينها الوكالة وتختلف الدراسة عن دراساتنا في مكان دراسة الحالة

- **الدراسة الثانية:** رشاد بلاطه ديسمبر 2019 تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية مجلة الابتكار والتنمية الصناعية العدد الثاني الجزائر جامعة محمد البشير ابراهيمي برج بوعريريج الجزائر حيث تهدف هذه الدراسة ابراز دور هذه المؤسسات في انعاش الاقتصاد الوطني وكذلك تتبع تطور هذه المؤسسات منذ بداية تجسيدها على ارض الواقع الإضافة الى تباين خصائصها التي تميزها عن باقي المؤسسات

- **الدراسة الثالثة :** ياقور احمد نصيره محمد رضا ديسمبر 2021 تمويل الاسلامي الاصغر اليه لتمويل المؤسسات الصغيرة في ظل تعزيز الشمول المالي مجلة الآراء للدراسات الاقتصادية والادارية المركز الجامعي افلو العدد الثاني الجزائر حيث شهدت هذه الدراسة ان التمويل الاسلامي الاصغر شهد نموا كبيرا خلال العقدين الاخيرين تقوم المؤسسات تمويل الاصغر خدمات للفقراء ومنخفضي الدخل تقوم هذه الدراسة بإبراز دور التمويل الاسلامي الاصغر كأداة تمويلية فعالة لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات المصغرة بهاتف التقليل من حده الفقر حيث قام بنك الادخار والتنمية الاجتماعية في تحقيق الشمول المالي في السودان ما بين 2013/ 2017 من منحه التمويل الاصغر لتمويل صغار تزيين الاقتصاديين والدعم النقدي المباشر وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في ابراز مبادئ المذكرة.

- **الدراسة الرابعة:** هيا جميل بشرات 2005 دور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة رساله ماجستير جامعه البرموك اردن لقد هدفت هذه

الدراسة الى ابراز دور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم التمويل اللازم لها وقد توصلت الدراسة الى ان التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان صعبا جدا كما ان المصارف والمؤسسات تمويلها على صيغتين المرابحة للأمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك ضمن برنامج تمويل الحرفيين والمهنيين في البنك الاسلامي الاردني وعدم الاعتماد على اي صيغه اخرى هذه الدراسة عن دراستنا في اهداف المذكرة.

– **الدراسة الخامسة:** لدرج خديجه 2012/ 2013 تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدي**ة** والاسلامية رساله الدكتوراه كليه العلوم الاقتصادية جامعه حسيبة بن بوعلي شلف الجزائر تهذب هذه الدراسة الى محاولة التوصل الى بعض الحلول والاقتراحات المناسبة وايجاد بعض السياق التمويلية التي قد تساهم في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات مما يتضمن بقائها واستمرارها ومن ابرز هذه البدائل التمويل الصيغة الاسلامية وقد توصلت الدراسة ان التمديدات البنوك سواء التقليدية او الاسلامية للمؤسسات صغيرة والمتوسطة يعتبر فشلا مقارنة بحجم محافظها الائتمانية فما زادت البنوك تفرض نوعا من القيود على تمويل هذه المؤسسات للتخوف من وقوع هؤلاء العملاء في التعاطف فعالية ليس لدي الخبرة الكافية في ادارة هذه المؤسسات وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في اهمية هذه المذكرة

–**الدراسة السادسة:** جواهر بوجلطة 2017 دور صياغ صيغه الايجار للبنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة مصر اكاديمي كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ورقلة الجزائر تهذب هذه الدراسة الى توضيح دور السياق الايجار في تمويل مؤسسات صغيرة والمتوسطة من خلال تمويل الاسلامي كون هذا الاخير نظام تمويل يختلف عن نظام التمويل التقليدي والذي تبين من هذه الدراسة انه يتناسب مع خصائص هذه المؤسسات وتختلف هذه الدراسة عن دراساتنا في مزايا وعيوب هذه المؤسسات.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء صورة وصفية تحليلية لكل من البنوك الاسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع ذكر خصائصها وعيوبها ومميزاتها وكذا ابرز صيغ التمويل الاسلامي في بنك BNA كدراسة حالة .

هيكل الدراسة:

– لإتمام هذا البحث بصفه علمية والمنهجية ومعالجة على الاشكالية والفرضيات التي طرحناها تطلب تقسيم هيكل البحث اذا الى ثلاثة فصول :

– **الفصل الأول:** تناولنا ثلاث مباحث ويضم كل مبحث ثلاث مطالب حيث يتضمن الاطار النظري بالنسبة للبنوك الاسلامية والتمويل الاسلامي المصغر.

– **الفصل الثاني:** تناولنا فيه ثلاث مباحث ويضم كل المبحث ثلاث مطالب ويتضمن الى الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تم التطرق فيه الى مفهوم وصيغ التمويل الاسلامي.

–**الفصل الثالث:** تطرقنا الى التمويلات والعراقيل والحلول التي تواجهها البنوك الاسلامية في الجزائر اضافة الى دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري فرع ولاية المدية والخاتمة تتضمن اهم النتائج المتوصل اليها.

الفصل الأول

الاطار النظري للبنوك الاسلامية والتمويل الاسلامي المصغر

تمهيد الفصل الاول:

تعتبر البنوك الاسلامية من اهم العمليات في تنشيط حركة الاقتصاد العالمي،حيث شهد الربح الاخير من القرن 20 نشأت وتطور البنوك الاسلامية وانتشارها داخل العالم السلامي وخارجه، متبعة في ذلك فكرا اقتصاديا متميز طرحته في مجال المعاملات المالية والمصرفية والتطور الاقتصادي والاجتماعي كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية، خاصة بعد فشلها في الاستجابة للتطور الاقتصادي ماخلقته من عدم الانصاف في توزيع الدخول والتكسد السريع في الديون مع ترتب نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة.

ويعتبر الربا من اهم المشاكل التي ابتليت بها الأمم في العصور القديمة، لما له من أثار جسيمة على الاقتصاد ويعتبر المبرر الأساسي الذي جاءت من أجله المصارف الاسلامية، وساهمت في دحره والقضاء عليه بمختلف الأساليب التي تعمل وفق الشريعة الاسلامية.

ووضعت البنوك الاسلامية منهجا في التمويل تختلف عن غيرها في المصارف الأخرى ،حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض من خلال صيغ وأساليب تمويلية تلائم أنواع الانشطة بمختلف أنواعها، ويمكن تطبيقها في مختلف الأجال وتوظيفها توظيفا رشيدا ، وذلك بتكثيفها مع متطلبات العصر الحديث وفق الشريعة الاسلامية .

ونتيجة لأهمية البنوك الاسلامية ارتأينا للتعرف أكثر من خلال هذا الفصل الذي يتضمن ثلاث مباحثَ.

المبحث الأول: ماهية البنوك الاسلامية.

المبحث الثاني: خصائص البنوك الاسلامية وتميزها عن البنوك الربوية.

المبحث الثالث: التمويل الاسلامي المصغر.

الفصل الاول: الاطار النظري للبنوك الاسلامية والتمويل الاسلامي المصغر

المبحث الاول: ماهية البنوك الاسلامية.

- ❖ تحضي البنوك الاسلامية بمكانة هامة والمتطورة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نظرا لكونها تعتمد على مبادئ واسس السريعة الاسلامية . وهذا ما يدفع بالمواطنين الى اللجوء للبنوك الاسلامية لإيداع اموالهم على خلاف البنوك التقليدية التي تعتمد على فوائد وتتعامل بالربا .
- ❖ وتتمتع البنوك الاسلامية بمكانة هامة في المجتمه الاسلامي بصفة خاصة وفي العالم بصفة عامة، اذ عرفت هذه البنوك مجموعة من المراحل ساهمت في ابرازها.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الي تعريف ونشات البنوك الاسلامية مع تبيان اهدافها .

المطلب الاول: تعريف البنوك الاسلامية

عرفت البنوك تطورا في معاملاتها ،خاصة انشاء البنوك الاسلامية والتي تعد من بين البدائل التي تلجأ اليها العالم لتنويع مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية اذ تقوم هذه البنوك على أحكام الشريعة الاسلامية وتبتعد عن المعاملات الربوية التي تقوم بها البنوك التقليدية.

01- **تعريف البنوك** : تختلف التعاريف المقترحة بخصوص مفخوم البنك،وقد ظهرت مدارس ساهمت في تقديم تعريف البنك ومنها المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الحديثة غكل منهما تختلف وجهة نظرها للبنك.

02- **تعريف:** مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق التنمية الاقتصادية في ايطار أحكام الشريعة الاسلامية[1].

[1] أحمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص، 110.

03- **تعريف:** البنك الاسلامي مؤسسة مالية، تقوم بتجميع الاموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، واعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الاسلامي في نطاق التأمنين التعاوني والزكاة،على وفق الاصول والأحكام ومبادئ الشريعة[1].

04- **تعريف:** وحسب اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية فان البنوك الاسلامية هي " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي بالفائدة أخذا أو عطأ"[2].

05- **تعريف:** ويعرف " بأنه مؤسسة مالية بنكي، تقوم بالأعمال البنكية من حشد المدخرات وتوظيف الأموال وتقديم مختلف الخدمات البنكية وفق الشريعة الاسلامية[3].

- **تعريف البنك(المصرف) لغة:** البنك(المصرف) ويرادبه الزيادة ومنه سميت العبادة الناقلة صرفا وفق ماجاء في قوله عليه الصلاة والسلام " من ادعى الي غير أبيه أو تولى عن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولاعدلا " رواه الترميذي.
- فالمراد بالصرف :الناقلة والتى هي الزيادة والعدل
- البنك:أصلها كلمة ايطالية **BANCO** وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء مصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطورت ليقصد بكلمة منصدة الحيدة فوقها تبادل العملات ، وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك النضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود.

[1] أحمد محمود العجلوني مرجع سبق ذكره،ص،111.

[2] أحمد محمود العجلوني مرجع سبق ذكره،ص،111.

[3] خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل لنشر، الأردن،2008، ص،32.

06- **تعريف البنك اصطلاحا:** البنك (المصرف) هو عبارة عن منشأة بتصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أوالدولة لغرض اقراضها للاخرين وفق أسس معينة أو استثمارها فيأوراق مالية محددة.

وتعرف البنك أيضا بأنه [1]

-تعتبر البنوك الاسلامية تجربة حديثة العهد لسيما اذا ما وفرت مع نضيرتها التقليدية وقد وجد العديد من الباحثين الصعوبة الكبيرة في الوصول الى التعريف محدد للبنك الاسلامي لكن رغم هذه التعاريف يبقلى نفسه .

- البنك الاسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء المجتمع والتكافل الاسلامي ويحقق عمالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي.

- هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وادارتها لجميع اعمالها للشريعة الاسلامية ومقاصدها وكذلك أهدافه المجتمع الاسلامي داخليا وخارجيا.

- البنوك الاسلامية اذن هي مؤسسات مالية ربحية تلزم في تعاملاتها الاستثمارية والخدمة والتمويلية بالشريعة الاسلامية ورغم تباين الصيغ في تعريف البنك الاسلامي والاختلاف في تصوير دوره الى أن تجمع عللى ضوابط رئيس هو الجودة الى الشريعة .

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وأخلاقية ،تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق مع مبادئ السريعة الإسلامية ،ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذ أو اعطاء ،ومحققة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي

[1] أحمد محمود العجلوني "البنوك الاسلامية(تعريفها – نشأتها- مواصفاتها- صيغها التمويلية) ملتقى وطني حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك جامعة قسنطينة ص 02

– يمكن القول بناءا على ما سبق أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة ،وإنما لا بد أن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والتكافل الاجتماعي الواسع ،إلى جانب ترسيخ مبادئ الدين الحنيف ونشر الوعي الإسلامي

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ربحية تلتزم في تعاملاتها الاستثمارية والخدماتية والتمويلية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها ،ورغم تباين الصيغ في تعريف البنك الإسلامي ،والاختلاف في تصور دوره ،إلا انها تجمع على ضابط رئيس هو العودة إلى الشريعة والهدف آخر عظيم أسلمت المعاملات المالية ، واجتناب شبهات الربا أخذا وعطاء

–البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين ،وذلك في إطار صيغة المضاربة الشرعية

القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ،والقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" ،إضافة إلى ممارستها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية

المطلب الثاني: نشأة البنوك الاسلامية .[1]

تحصلت العديد من الدول الاسلامية على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما ادى الى تطور الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ومنها تم الاعتماد على البنوك الاسلامية التي كانت تدعو الى ضرورة التخلي عن البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الفائدة أي الربى.

–عرفت الدول الاسلامية ظهور أول بنك اسلامي على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار عام25جويلية 1963تحت عنوان بنوك الادخار المحلية، وأستوحى أحمد النجار فكرته من التجربة الالمانية ، وطبقها في مدينة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، حيث تقوم هذه البنوك بتجميع المدخرات من المزارعين والفلاحين المصريين واستثمارها في المجال الزراعي بغية تقسيم الأرباح بين الاطراف المشاركة.

[1] أحمد محمود العجلوني نفس المرجع السابق ص02

تمكنت هذي البنوك من تحقيق نجاح كبير حيث بلغ عدد فروعها خمسة فروع هامة تحمل نفس التسمية حتى سنة 1965، لكن هذه التجربة لم يحالفها الحظ في اتمام مسارها بسبب الضغوطات التى تمارسها الفوى السياسية المناهضة للاعتماد الاسلامي أو الصيرفة الاسلامية، وهذا مأدى الى فشل بنوك الادخار المحلية.

وفي سنة 1971 بالقاهرة تم تأسيس "بنكناصر الاجتماعي" ويعد أول بنك بنص قانون انشائه على عدم التعامل الربا أخد وعطاء ، وهو عبارة عن مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الاجماعية مثل الزكاة وتقديم قروض لذوى الاحتياجات بعدها ظهرت عدة بنوك اسلامية ، ففى سنة 1975م تم تأسيس بنكين اسلاميين الاول هو بنك دبي الاسلامي الذي تاسس بموجب مرسوم حكومي في 12مارس1975م ، أما الثاني فهو البنك الاسلامي للتنمية بجدة الذي تأسس في أكتوبر1975م ، ويهدف اللى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاسلامية ودعم الاقتصاد الاسلامي.

كما تأسست بعد ذلك عدة بنوك اسلامية منها"بنك فيصل الاسلامي المصري"و"بنكفيصل السوداني"و"بنك التمويل الكويتي" كلها تاسست في 1977م ، وفي عام1978م تم تاسيس "البنك الاسلاميالأردني للتمويل والاستثمار" بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13، وفي سنة1985م تأسيس بموجب قانون دائم، ثم سجلكشركة مساهمة سنة1986م[1] وفي عام 1979م أنشئ"بنك البحرين الاسلامي يدعى"بمصر قطر الاسلامي"وفي سنة1988م "بنك الرادجي بالمملكة العربية السعودية".

يمكن تمثيل تطور قطاع البنوك الاسلامية في العالم الاسلامي من سنة1963م الى غاية2016م في الجدول الموالي [2].

[1] أحمد محمود العجلوني نفس المرجع السابق ص02

[2] أحمد محمود العجلوني نفس المرجع السابق ص02

جدول رقم 01: تطور قطاع البنوك الاسلامية في العالم الاسلامي من سنة 1963مالى غاية 2016م

السنوات	عدد المصاريف الاسلامية
1963	1
1975	2
1980	25
1985	52
1990	100
1995	160
2000	250
2005	370
2010	450
2013	520
2015	800
2016	994

المصدر :تاريخ الاطلاع 01.12.2022

IFSL RESARCH,ISLAMIC FINANCE2010,FEHUARY2010 ,LONDON.WWW.I FSL.ORG.UK

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد البنوك الاسلامية في تزايد مستمر اذ عرفت في السنوات الأولي من تاسيس هذه البنوك نشاطا تمثل في تأسيس 25 بنكا اسلاميا من 1963مالى 1980م وذلك راجع الى عدم اعتماد الدولة لهذه البنوك وكذا ضعف الجهات المؤسسة لها، أما في سنة1985مالى 2000موصل عدد البنوك الؤسسة 250بنكا اسلاميا مايبرز بأن هذه البنوك في تزايد من سنة الى اخرى بسبب المكانة التى أصبحت تتمتع في مختلف الدول،كما شهدت في السنوات الاخيرة ارتفاعا وتزايدا في عددها اذ بلغت800 بنك اسلامي سنة2015م وهذا راجع الى توسيع نشاط النوك الاسلامية في مختلف الدول، اعتمادها على احكام الشريعة الاسلامية اذ أصبحت تستقطب الطبقة المحافظة التى تمثل شريحة واسعة منن المجتمعات الاسلامية.

كما تأثر العالم الغربي بفكرة البنوك الاسلامية بأهمية التي تتمتع بها مدة البنوك وذلك من أجل استقطاب أموال واستثمارات المسلمين المغتربين في دولهم اذ قامت معظم الدول الغربية بتطبيق لصيرفة الاسلامية، وذلك من خلال تشجيع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع اسلامية بسويسرا الذي أنشأ في 27جويلية1981م وبدأ نشاطه في 01جانفي1982م ومجموعة البركة في بريطانيا عام1981م، وكذلك المصرف الاسلامي الدولي بالدنمارك والمؤسس في 17فيفري 1983م،citilank في أمريكا.

الدول الغربية لم تطبق هذه السياسة حبا في الاسلام أو في المبادئ التى تسعى الى تحقيقها وانما من أجل خدمة مصالحها الخاصة، وذلك من خلال استقطاب أموال العملاء المسلمين والمغتربين وأصحاب النقود والمؤسسات والشركات من أجل تنفيذى مشاريعهم في تلك الدولة مما يدفع الى تطويراقتصاد الدول العربية.[1]

[1] سامي النصيري، نفس المرجع السابق ص03.

المطلب الثالث: أهداف البنوك الاسلامية.

للبنوك الاسلامية جملة من الاهداف كغيرها من المؤسسات المالية الاخرى تسعى الى تحقيقها الى ارض الواقع ، من أجل ضمان بقائها واستمرار نشاطها في ضل العولمة والمنافسة التي يشهدها العالم عامة والبوك خاصة،أو من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في المجتمع وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى ابراز أهداف البنوك الاسلامية المتمثلة في :

01-الأهداف المالية: تعتمد البنوك الاسلامية أساسا على الأهداف المالية من أجل تطبيق مشاريعها واستثماراتها تتمثل هذه الأهداف في مايلي:

أ- **استقطاب الودائع:** تعتبر استقطاب الودائع المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية[1]بهدف استثمار الأموال في مشاريع اقتصادية أو اجتماعية من أجل تحقيق أرباح تعود على المجتمع والنك بالفائدة.

ب-استثمار الأموال: يعد الاستثمار في البنوك الاسلامية الركيزة الأساسية بحيث تقوم بتمويل واستثمار أموالها في مشاريع مختلفة، وفق صيغ كثيرة منها ل المرابحو، المشاركة، الايجار، بيع السلع، الاستصناعمن أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك وفق أحكام ومبادئ في الشريعة الاسلامية.

ت-تحقيق الأرباح: تعرف البنوك الاسلامية على أنها مؤسسات مصرفية تهدف الى تحقيق الأرباح، وهذه الأرباح تكون على شكل ناتج من عمليات الاستثمار والمشاريع التى تقوم بها هذه البنوك، ويتم تقسيم تلك الأرباح بين الأطراف المشاركة في العمليات.

[1]أمينة زهواني:دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الواقع والمأمل) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد جمة لخضر بالوادي2015/2014ص06.

*الودائع لغة:ما أستودع وأودع الشيئ:صانه والوديعة واحدة الودائع أودعتها لاي دفعتهاليه ليكون وديعة، والودائع شرعا :المال المدفوع الى من يحفظه بلاعوض أو هي المال الذي يودع عند الشخص لأجل الحفظ ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للايداع.

02-الأهداف المتعلقة برضى المتعاملين: تسعى البنوك الاسلامية الى تحقيق رضا المتعاملين وذلك من خلال:

- **تقديم الخدمات البنكية:** ينبغي عللى البنوك الاسلامية أن تقوم بتحسين الخدمات والجودة التى تقدمها لجذب أكبر عدد من المتعاملين، وهذا يدفع الى استقطاب فئات كثيرة من المستثمرين للاستغلال فرص الاستثمار المتاحة[1].

توفير التمويل للمستثمرين:تقوم البنوك الاسلامية بتمويل اصحاب سبات مثل القرض الحسن من خلال أساليب تمويلية متنوعة بتوافق ضوابط المعاملات المالية الاسلامية، وبالتالي تلبي احتياجات عملاء المختلفة، وهذا مايميزها عن البوك التقليدية التى تعتمد على القرض لفائدة في تمويل المشاريع[2].

توفير الامان للمودعين: من أهم عوامل نجاج البنوك الاسلامية تحقيق عنصر الأمن، اذ يعتبر جوهرة البنوك الاسلامية، وذلك من خلال كسب ثقة المودعين عبر توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، مايدفع الى تحقيق أرباح هائلة للبنوك الاسلامية وحق المودعين.

03-الاهداف المتعلقة بتنمية البنك: للبنك الاسلامي مجموعة من الأهداف المتعلقة بتنميتها نذكر منها:

تنمية الموارد البشرية:تعتبر الموارد البشرية العنصر الأساسي في عملية تحقيق الارباح، وحتى يحقق البنك الاسلامي ذلك من توفير العنصر البشري القادرعلى استثمارهذه الأموال[3] ،وينبغي

[1]أمال لعمش "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الاسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير قيم علوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف،2012/2011ص10.

[2]أمينة زهواني مرجع سبق ذكره ص10.

[3]كمال مطهري ص 29 دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات صغيرة ومتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص مالية دولية،كلية العلوم التجارية والاقتصاية وعلوم التسيير، جامعة وهران ،2012/2011.

أن تتوفر عند العنصر البشري الكفاءة الفنية والشرعية، كما يجب أن يتمتع بالمهارات والخبرة المصرفية.

انتشار جغرافياواجتماعيا:تسعى البنوك الاسلامية الى توسيع نطاق حدودها محليا ودوليا، وذلك من أجل استقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف الامشاريع الاقتصادية.

تحقيق معدل النمو: يعتبر معدل النمو أحد العوامل الاساسية التي تسعى البنوك الاسلامية الى تحقيقها حفاظا عللى استمرار عملها، ولكي تضمن هذه البنوك استمراريتها لابد من تحقيق معدل نمو ومواكبتها للتطورات والعصرنة التى تحدث في الساحة العالمية وكذا مواكبتها لكل المنافسات في السوق.

04-أهداف ابتكارية: تعرف البنوك الاسلامية منافسة قوية في السوق الصرفية بينها وبين البنوك التقليدية، فهذه الاخيلرة تسعى الى تقديم تسهيلات وتحسين مستوى أداء الخدمات من أجل جذب المستثمرين وأصحاب النقود والاموال اليها، ولاجل ذلك لابد للبنوك الاسلامية من مواكبة التطورات المصرفية وذلك وفق مايلي:

ابتكار صيغ التمويل: لكي تستطيع البنوك الاسلامسة من مواجهة البنوك التقليدية لابد من احداث تغييرات في استراتيجية عملها وتسييرها لايجاد بدئل وصيغ استثمارية جديدة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: تساهم البنوك الاسلامية في تطوير الخدمات المصرفية باعتبارها عنصرا هاما لتطوير قطاع البنوك، وعلى البنك الاسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات البنكية والتى لاتتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، ويجب عليه تطوير المنتجات البنكية[1] وذلك من أجل مواكبة العصرنة التى تعرضها البنوك التقليدية.

[1]كمال مطهري نفس المرجع السابق ص29.

05- تطوير وتوسع النشاطات الاقتصادية واحداث التوسع فيها بما يضمن الاسهام في تطوير الاقتصاد وبها يحقق تنميته، وانسجاما مع مضامين ومقام الشريعة الاسلامية ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التى تتحقق مع ذلك.

06- تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تساهم في خدمة المجتمع وتطويره، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الاسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة أفراده والبذات الأكثر حاجة منهم،أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة، ومن خلال الاسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية، وكذلك الاسهام في جمع أموال الزكاة وغيرها

واستخدامها في الأوجه المختصصة لها أيضا لها الى المحتاجين اليها والبشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الاسلامية ومقاصدها[1].

أهداف البنك الإسلامي بما يلي:

أولاً: رفع الحرج الشرعي عن الأفراد والمؤسسات الإسلامية؛ وذلك بإيجاد البديل الشرعي لاستثمار الأموال بدلاً من التعامل الربوي. ثانيًا: تقديم خدمات مصرفية مميزة، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعمها في المجتمعات الإسلامية؛ للنهوض بمستوى المعيشة طبقاً لمبادئ الشريعة، والقيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات، والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية، شريطة عدم التعامل بالربا، ومراعاة الشريعة الإسلامية والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية، شريطة عدم التعامل بالربا، ومراعاة الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية.

ثالثاً: تنمية الوعي الادخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيات الإنفاق، وتشغيل رؤوس الأموال المعطلة، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي ترفع من عائدها وتزيد من إنتاجها.

رابعاً: تشجيع الاستثمار وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية.

[1] حسن خلف فليح مرجع سبق ذكره ص389.

خامساً: توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع؛ لئلا يكثر النقد المتداول فتقل قيمته، ولذلك فإن البنك الإسلامي يفتح باسم العملاء باب المشاركة في المشروعات المختلفة.

سادساً: توفير التمويل الاستثماري لجميع المشاريع في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والصحية، والتيسير على رجال الأعمال؛ للاستفادة من التسهيلات المصرفية، إذ يقوم البنك الإسلامي بأعمال التمويل الاستثمارية على أساس مشاركة جميع الأطراف، وبهذا تحصل الفائدة للمستثمر أولاً، وللبنك ثانياً، وللمجتمع الإسلامي.

سابعاً: ابتكار صيغ جديدة للتمويل، كالمرابحة والمشاركة والمضاربة، تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتتناسب مع المتغيرات الحديثة.

ثامناً: إيجاد نظام اقتصادي حر، والتخلص من التبعية الاقتصادية للدول الكبيرة، بإيجاد بنوك إسلامية متميزة تدير اقتصادها بنفسها، وتوسيع حجم المبادلات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية من دون وسيط أجنبي.

تاسعاً: إدخال الخدمات الاجتماعية الهادفة؛ لإحياء صور التكامل الاجتماعي، مثل: جمع الزكاة وتوزيعها وفق المصارف الشرعية المحددة، وكذلك قبول الهبات والتبرعات وتوظيفها بما يعود بالنفع على المجتمع.

عاشراً: تقديم المشورات للهيئات والأفراد والحكومات في ما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي.

حادي عشر: القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية عن طريق المعاهد الإسلامية للبحوث والتدريب التابع للبنوك الإسلامية.

ثاني عشر: القضاء على البطالة والفقر، ومحاربة الاحتكار والاستغلال الذي تفرضه البنوك الربوية.

ثالث عشر: تقديم القروض للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة، وتيسير القروض الحسنة للأفراد من دون فوائد.

ولعل مجمل أهداف الاستثمار الإسلامي في البنوك الإسلامية ما يأتي:

1. تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

2. حصول المستثمر على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أدَّاه ماله.

3. تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصاداته.

هذا وقد ابتعدت بعض البنوك الإسلامية عن هذه المبادئ النظرية، التي قام على اساسها البنك الإسلامي.. وبقي بيت التمويل الكويتي محافظا عليها ومصرا على العمل بها بكل ما يستطيع لتنفيذ تلك الأهداف.

وأذكر أنه في مجال الزكاة وحدها يدفع مئات آلاف من الدنانير سنويا، سواء عن طريق المؤسسات المختصة بذلك، أو لجنة الزكاة في البنك، لتصل الزكاة الى مستحقيها.[1]

[1] http ://www . alqabas .com الأربعاء 26 جانفي 2023 على الساعة 18 مساءا

المبحث الثاني: خصائص وأسس البنوك الاسلامية وأوجه الاختلاف والتشابه:

سنتطرق في هذا البحث الى خصائص وأسس البنوك الاسلامية وسنحاول أيضا معرفة أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية.

المطلب الأول: خصائص البنوك الاسلامية.

تتفرع خصائص البنوك الاسلامية في قاعدة أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، يأتهي أهم الخصائص المميزة لعمل البنوك الاسلامية.

استبعاد التعامل بالفائدة: ان أول مايمتاز به البنك الاسلامي عن البنوك الأخرى وأهم معامله هو اسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وعطاءا.

أي أنها لايمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتاعملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها كما أنها لايمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها، أي عند توفير المواردة التمويلية لهم، وبالتالي فان تجميع الموارد في المصارف الاسلامية لايتم باعطاء الفائدة (الربا المحرم شرعا)[1].

الربا: هو محرم شرعا بنص كتاب الله تعالى وبما ثبت من سنة رسول الله ﷺ، والنصوص في ذلك بينة وقاطعته لا مجال فيها لتحمل متعمل أو تاويل متأول ، يرغم الاجتهاد والتجديد، فلم يكن الربا حراما في الاسلام وحده من بين الديانات بل ان الديانتين السماوتين السابقتسن على الاسلام قد شرع بالتحريم فيها، فهو محرم في التوراة والانجيل والقران، وقد بين الفلاسفة القداما الظلم الذي يلحق بالعباد جراء المعاملة بالربا، ولايسع أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ

[1] فليح حسن خلف البنوك الاسلامية الأردن ،2006،الطبعة الأولى، ص ،ص،93. 94

قالى تعالي(يأيها الذين أمنوا اتقو الله وذروا ماتبقى من الربوا ان كنتم مؤمنين(278) فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتضلمون(279) .الجزء الثالث، سورة البقرة[1].

الالتزام في معاملاته بتطبيق قاعدة الحلال والحرام: عند قيامها بأعمالها ونشاطها، أي المصارف الاسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام هند حصولها على الموارد وتجميعها لديها اذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه على المال الحلال فقط، وأن استخدامها للأموال التى تتوفر لديها الا في الاستخدمات التي هي حلال في الشريعة الاسلامية، ويجنب أي استخدام فيها هو حرام، أو يقود الى حرام حيث أن المصارف الاسلامية ينبغي أن لاتمول انتاج الأعناب(الكروم)

مثلا: اذا كان هذا الانتاج يستخدم في انتاج الخمور لاحقا، ذلك لأن تمويل انتاج الأعناب يعتبر حلال، الا أن استخدام الاعناب المنتجة في صناعة الخمور لاحقا يجعل هذا التمويل حرام لأنه يقود الى الحرام[2].

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: فالمصرف الاسلامي يعمل من خلال تمويله للمشروعات الاقتصادية على رفع مستوى العمالة والدخول بما يسمح في الوقت نفسه بتقديم خدمات اجتماعية الى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع.مثل: منح القروض الحسنة وغيرها من الاعمال التنموية الاجتماعية.

تجميع الأموال المعطلة ودفعها الى مجال الاستثمار الحلال: ان من أهم الأسباب التي أدت الى انشاء المصارف الاسلامية هي مد يد العون والمساعدة لصغار المستثمرين، وتشجيعهم

[1] خير الدين بنون ، اشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية رسالة الماجيستير في العلوم الاقتصادية جامعة البشير الابراهيمي، الجزائر،2012/2011،ص،ص،14.15.

[2] فليح حسن خلف البنوك الاسلامية، مرجع سبق ذكره،ص96.

على استثمار أموالهم، وتنميتها من خلال انخراطهم في المشاريع التي تقوم بها هذه المصارف مما ادى الى تحريك تلك الأموال واستخدامها في خدمة المجتمع[1].

احياء ادوات التمويل والاستثمار الاسلاميه وكذا النظام الزكاة:

مما لا شك فيه ان البنوك الاسلامية قد ساهمت وبشكل فعال في احياء كثير من ادوات التمويل والاستثمار الاسلامي ومن خلال مساهمة في تشجيع العلماء والباحثين على القوضي في فقه المعاملات وقد اقامت هذه البنوك صندوق خاص لجمع الزكاة تولى هي ادارتة كما اخذت على عاتقها ايضا معه ايصال هذه الاموال الى معيار فيها المحدده شرعا بذلك تؤدي منه الله على هذه الامة اضافة على الجانب الاقتصادي الذي تؤدي امواله هذه الفريضة اذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الاموال.[2]

الحد من التوسع النقدي (التضخم):

وتعتبر مساهمه البنك الاسلامي في عمليه خلق النقود او مضاعفتها محدوده جدا اذا قرنت بالبنوك الربوية بسبب عدم التعامل البنوك الاسلامية بالربا ولما كان البنك الاسلامي من اصل بعيدا عن العمليات الربوية في علاقه مع البنوك الاخرى بما فيها البنك المركزي فان ظاهره التضخم النقدي لن يكون لها اي دور في تطويرها والحد منها ولكنه مع ذلك يتاثر وبصوره غير مباشره بجوانب منها لا شك مما يخص العلاقات القيمه للوحدة النقدية لقوتها الشرائية في الاقتصاد المعني وبهذا فانه يمكننا القول ان النظام الاسلامي البنكي سوف يمنح

[1] اسماعيل سالم الشهوبي، المصارف الاسلامية (الواقع والمأمول)،(محمد الطاهر الهاشمي)، تنظيم كلية الاقتصاد والعلوم السياسيةمهراته،ليبيا،17.18 ديسمبر2022ص،ص،189.188.

[2] عبد الحميد محمد الشواربي، اداره المخاطر الاسلامية، منشاه المصارف الاسكندريهة، طبعة، 2002 ،ص، .5

الوحده النقدية السائده لاستقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية ويساهم الى حد كبير في في الحد من ظاهرة التضخم.[1]

المطلب الثاني: أسس البوك الاسلامية.

تعتمد البنوك الاسلامية في معاملاتها على مجموعة من الأسس التي تميزها من غيرها من البنوك التقليدية، فهذه الأسس تعتبر من الركائز الأساسية الي تقوم عليها هذه البنوك.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى تحديد أسس التي تقوم عليها البنوك الاسلامية.

قاعدة الغير بالغي: رهي عنصر من عناصر الانتاج في في العملية الانتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا عللى أساس الاجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطر، أي أن نضمن ماقد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح اذا تحقق،وهذا هو معنى الغير بالغير، وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الاسلامي، اذ يقوم في الحقيقة على المخاطرة ففي الوقت الذي تقوم فيه العقود الملية بفائدة على فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسائر من خلال ضمان أصل قيمة القروض والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فان هذه العقود تقوم بتحويل مخاطلر القرض من المقترض بينما يبقى المقترض محتفضا بملكية المبلغ المقترض، فان الموقف الاسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية[2].

[1] حسين محمد سمحان، واسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر، عمان،الأردن، الطبعه الاولى، 2011 ،ص،156.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد،ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، دار النفائس، عمان،2013،الطبعة الأولى،ص،ص،121.122.

الالتزام الأخلاقي في الانشطة الاستثمارية:

تتميز البنوك الاسلامية بالتزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في جميع معاملاتها خلافا للبنوك التقليدية،فالبنوك الاسلامية تتمتع في التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الحنيف، فهي تجنب كل تعامل فيه جهالة أو غور أو غبن وأكل اموال الناس بالباطل[1].

فالاستثمار هو أبرز محور أنشطة البنوك الاسلامية اذا انها المصدر الرئيسي لتوليد ايراداتها وهي الأداة التي تعكس مساهمتها في الجهد الانهائي للمجتمع والاستثمار في البوك الاسلامية تعد استثمارا حقيقيا،لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية تثبتها البنوك الاسلامية في المجتمع يقابلها سلع وخدمات أو قيم مضافة حقيقية، فالاستثمار في البنوك الاسلامية يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الأنشطة أو الأصول الممولة.

ويتضح هذا في جميع صيغ البنوك الاسلامية سواءا كانت تمويل بالمرابحة أو مساهمة دائمة أو متناقصة أو مضاربات أو مشاركات أو متاجرات بالاشراك مع الغير، وبالطبع فان الاستثمار الاسلامي هي تحكمه الضوابط والمبادئ الاسلامية التي تدور في اطار القواعد الاسلامية والتي من أهمها قاعدة الغير بالقوم وقاعدة لاضرار والاصرار[2].

ان البنوك الاسلامية هي عكس البنةك التقليدية ان رأت أن المشروع دون جدوى اقتصاديا فلا مانع يحول بينها وبين التمويل في هذا المشروع[3].

[1]بن ابراهيم العالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفوس،الأردن،1433.2012.الطبعة الاولى،ص،34.

[2]بن خلف سالم العطيات، عبد الحميد محمود التعلي،تحويل المصاريف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، دار النفوس،عمان، أردن،1429.2009،الطبعة الأولى،ص،ص،62.63.

[3]بن ابراهي الغالي،ابعاد القرارالتمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية، مرجع سابق،ص،34.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين البوك الاسلامية والبرنوك التلقيدية:

ان هناك اختلافات جوهرية واضحة بين البنك الاسلامي والبنك التقليدية ويرجع هذا الاختلاف الى الطبية الخاصة التى تتميز بها البنوك الاسلامية والتى تستهدفا من الهدف من انشائها وهو تحقيق تطبيق الشريعة الاسلامية من جميع معاملالتهم .

01-مقاصد الشريعة وأولياتها: ليس للشريعة الاسلامية ولا لمقاصدها مكان في البنوك التقليدية ، واذا حصل بعض التوافق فهو جزئي ، أما بالنسبة للبونك الاسلامية فهي تعتبر مقاصد للشريعة الاسلامية وهي أهم محدداتها ألية العمل وممارسة نشاطها[1].

02-الأهداف: ان التباين في الأهداف يأتي في مقدمة الفروق المميزة بين البونك الاسلامية والبنوك التقليدية، فان المتأمل في هذه المؤسسات الاسلامية بمختلف أنواعها يلاحظ أنها تهدف الى تحقيق ترسيخ القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الانسان الأساسية سواء كانت استثمارية أو اقتصادية أو حتى اجتماعية وان البنك الاسلامي أسس على عقيدة التوحيد الخالصة المتجردة **لله عز وجل** ، وبالتالي فان منهجية مستمدة من كتاب **الله وسنة رسول الله** ﷺ ، بينما البنك التقليدي يهدف أساسا الى تعظيم الربح وتعظيم الثروة وتحقيق أكبر قدر من الارباح لايحكمه في ذلك الا القوانين الوصية التي هي من صنع الانسان[2].

03-مصادر الأموال: أما بالنسبة للموارد الذاتية تستطيع البنوك التقليدية واصدار أسهم ممتازة، فيها لايستطيع البنوك الاسلامية ذلك لما تقوم عليه الفائدة الربوية أما بالنسبة للموارد الخارجية فان البنوك التقليدية تعتمد على الودائع والقروض على أساس الفائدة في حين أن البنوك الاسلامية لاتقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابات للاستثمار، حساب الاستثمار العام،

[1] خير الدين تنون، اشكالية تطبيق التمويل التشاركي رفي البنوك الاسلامية،شهادة المجاستيرفي العلوم الاقتصادية، جامعة البشير الابراهيمي،برج بوعريريج،الجزائر،2012،2011،ص31.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والاتمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية،ايدر الجامعية،الاسكندرية، 2014،الطبعة الاولى،ص،95.

وحساب الاستثمار الخاص، وتؤسس الأموال على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني عللا قواعد المضاربة المقيدة[1].

04-استخدامات الأموال: ان الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية في الصيغ التي تتم بوجبها استخدام الموارد لديها، وان البنوك التقليدية اذ انها تعتمد على صيغة اساسية وهي القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمتعالمين معها، مقابل الفائدة، بينما البنوك التقليدية تعتمد صيغ في استخدام الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة، وبما يتفق مع الشريعة الاسلامية، وبدون استخدام الفائدة المحرمة في هذه الصيغ كالمشاركة والمضاربة، وتختلف العلاقة بين المصارف الاسلامية والمتعاملين معها، عن العلاقة بين المصارف التقليدية والمتعاملين معها، حيث ان العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها سواء كانو مودعين أو من يحصل على التمويل منها تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل لأنها بشركان الربح والخسارة، ان اختلاف صيغ استخدام الاموال في البنوك الاسلامية عن الصيغ التي تستخدمها البنوك التقليدية في ذلك يؤدي الى أن القروض بكافة أشكالها وبما فيها من التسهيلات الاساسية النقدية التي تمنحها تمثل الجزء الاكبر والهام من أستخدامات موارد البنوك التقليدية، فيحيث ان الاستثمار من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها يمثل الجزء الاكبر والهام في استخدامات الاموال في البنوك الاسلامية في حيث ان الاستثمار لايكون الا جزء محدودا من استخدمات الموارد في البنوك التقليدية، وهي تقوم به في الغالب عندما يتحقق لها فائض في الموارد لديها يفوق حاجتها للاستخدام الاساسي فيها وهو الاقتراض[2].

05-الاستخام الأمثل للأموال: ان البنوك الاسلامية من حيث المبدأ يستطيع أن يحقق مالم يستطيع البنوك الربوية تحقيقه، لأنه يعتمد ببساطة على فائدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على مشروعات تريد قروضا لتردها بالاضافة الى فائدتها، فالبنك الاسلامي يشارك فيها

[1] يزن خلف سالم العطيات،تحويل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، دار النفائس،عمان الأردن، 2009، الطبعة الاولى،ص،65.

[2] فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية .مرجع سبق ذكره،ص،ص،صن102.103.104.

بتحقيق من الربح ومن ثم فانه لاجل تعظيم أرباحه (حلال) فلا بد أن يعطي تفضيلا في عملياتالتمويل للمشروعات الاعلى عائدا، ومن ثمك فان آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد التقليدية تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة، وهذه النتيجة تعتمد على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة، كلما أرتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح مقدرة على أساس سليمة[1].

06- العلاقة مع البنك المركزي: بينما يستطيع البنوك التقليدية اللجوء الى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وذلك عندحاجتها الى السيولة وعدم تمكنها توفيرها من مصادر الاخرى، فان البنوك الاسلامية لايمكنها اللجوء اليه لذات الغرض، وذلك طالما أنها ترخص التعامل على أساس الفوائد في الوقت الذي يرفض فيه البنك المركزي تقديم قروض حسنة، حتى ولو قبل البنك المركزي تقديم القروض الحسنة الى البنوك الاسلامية على أساس مبدأ المشاركة فيما يتحقق من وراء تلك القروض من أرباح، فان طبيعة القروض التي يقدمها البنك المركزي من النوع قصير الأجل الذي قد يمتد فقط لبضعة أيام الأمر الذي يصعب معه عمليا تطبيق ذلك المبدأ[2].

07-الرقابة: توجد البنوك التقليدية نوعان من الرقابة من قبل الجمعية العمومية وملاقب الحسابات والسلطات النقدية، في حيث توجد في البنوك الاسلامية ثلاثة أنواع للرقابة (الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية، ومراقب الحخسابات والسلطات النقدية)[3].

08-صندوق الزكاة: يعتبر صندوق الزكاة في البنوك الاسلامية أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الاسلامي ولتحقيق التكامل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية، أما البنوك

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدارالجامعية، الاسكندرية مصر، ص،ص،266.267.

[2] خير الدين بنون، اشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية،مرجع سبق ذكره،ص،31.

[3] يزن خلف سالم العطيات،مرجع سبق ذكره،ص،66.

التقليدية على مكان فيه لصندوق الزكاة[1].

أوجه التشابه بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية:

ان أوجه الاختلاف السابق ذكرها لا تعني وجود أوجه التشابه بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية [2]التى تتمثل في مايلي:

01-من حيث الاسم فكلاهما بنك.

02-يهدفان الى تحقيق الربح.

03-من حيث الوظيفة اذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.

04-بالنسبة للحسابات الجارية فهي تتشابه عادة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية فالبنوك الاسلامية لاتعطي صاحب الحسابات الجارية أو تحث الطلب أي عوائد أو أرباح حتى وان كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أمواله لان صاحب هذا النوع من الحسابات لايشارك في الاستثمار ولا يتحمل مخاطره، أما بالنسبة للبنوك التقليدية فهي تفتح هذه الحسابات أيضا خدمة لعملائها ولكنها تستغل على أسهم رغم أن صاحب هذا الحساب قد لايحصل على أي فوائد.

05-كلاهما يتمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لاعمالها ونشاطاتها.

06-مايرافق الودائع الجارية من خدمات كاصدار الشركات واستخدام الات السحب النقدي(ATM)واصدار بطاقات الائتمان.

[1]فؤاد الفسفوس، البنوك الاسلاميةن دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى،2010،ص،ص،168.169.

[2]فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع،عمان،العبدلي، الطبعة الأولى،2006، ص،ص،393.392.

المبحث الثالث: التمويل الاسلامي المصغر:

يعتبر التمويل الاسلامي المصغر عنصرا أساسيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الموضوع تطرقنا الي مفهوم أهمية التمويل الاسلامي المصغر كما سنتطرق الى أهم مبادئه والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: مفهوم التمويل المصغر وأهميته.

لقد تعدد التعاريف التي تطرقت لمفهوم التمويل المصغر، الا أنها تتشابه معضمها في مظامينها في المعناخترنا مايلي:

الفرع الأول: مفهوم التمويل المصغر.

تعرف منظمة التعاون والتنمية الأوروبية OCDEلتمويل المصغر: أنه الحصول على تمويل المشروعات المصغرة يستفيد منها الأشخاص المهمشين الذين يتطلعون الى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غيابات أفاق مهنية أخري والصول الى مصادر التمويل التقليدية غير الممكنة[1].

تعريف المكتب الدولي للعمل BIT التمويل المصغر: يشير الى جميع الخدمات المالية شيه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة (أقل من 1500أورو)[2].

تعريف القرض المصغر في الجزائر: يعرف المرسوم رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011م المتعلق بجهاز القرض من المادة 2 على أنه قرض يمنح لفئات المواطنيين بدون دخل

[1] أحمد أسامة بن حبيرش، متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك العمومية،مذكرة ماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير فرع علوم التسيير نمالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلةن الجزاءر،2017-2018 ص 03.

[2] أقناس محمد لمين، أحمدوش بلال، دور الوكالة الوطنية للتسير القرض المصغر في ادماج الشباب اجتماعيا،المجلة الدولية للأداءالاقتصادي المجلد06، العدد الخاص، الجزائر، 2021،ص،255.

أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم[1].

حسب تعريف الأمم المتحدة: يقصد بالتمويل المصغر تقديم خدمات نالية متنوعة (ائتمان، ادخار، تاين وتحويلات الأمول التمويل تأجيري) للفقراء ومنخفض الدخل[2].

يشير التمويل المصغر الى تقديم قروض صغيرة للفقراء خاصة اولئك الذين لا يستطعون الاستفادة من الخدمات المالية الرسمية وذلك من خلال برامج تصميم بالتحديد لتوفير احتياجات اولئك الفقراء بما يتلائم مع ظروفه.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج: أن التمويل الأصغر موجه للفقراء أو أصحاب المشاريع الخاصة الذين لايقدرون على الاستفادة من الخدمات المصرفية الممنوحة من طرف البنوكالتجارية، تضم المؤسسات التمويل الأصغر مؤسسات رسمية مثل البنوك والمنظمات الغير الحكومية شبه الرسمية كالتعاونيات بنوك الادخار في القرض وغير الرسمية مثل مجموعة الادخار الائتمان أو التسليف، ويكون التمويل قصير الأجل مدة أقل من 12 شهر[3].

الفرع الثاني:أهمية التمويل المصغر.

لايختلف في أن التمويل المصغر كان ولازال يلعب دورا بارزا في اقتصاديا في الدول سواء كانت متقدمة أو نامية،ففي الولايات المتحدة الامريكية مثلا: يوجد مايقارب 09 مليون منشأة

[1] المادة 02 كم قانون رقم 11-133المتعلق بجهاز القرض المصغر المؤرخ في 22 مارس 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائر العدد 19-2011 ص 07.

[2] ريم بونوالة، مؤسسات التمويل الأصغر واشكالية الموازنة بين الأداء المالي والاجتماعي دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات التمويل الأصغر العربية خلال سنة 2012، أطروحة دكتوراء الطور الثالث العلوم المالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي المخطارن عنابة،2014.1015،ص،42.

[3] يقور أحمدن موسى نصيرة واخرون،التمويل الاسلامي الأصغر كألية التمويل المؤسسات المصغرة في ظل تعزيز الشمولي المالي، مجلة أراء الدراسات الاقتصادية والادارية المركز الجامعي أفلو،الجزائر،المجلد03،العدد02ن 2021، ص، 31.

صغيرة تبلغ قيمة انتاجها حوالي 100/30 من أجمالي الناتج القومي، أما في اليابان فاق عددها حوالي06 مليون مؤسسة بحوالي 100/81 من مجموع العمالة(عمر2003)[1].

وعليه يمكن ايجار الأهمية الاقتصادية للمشروعات المصغرة في الجوانب التالية:

-المساهمة في خلق جو من المنافسة والابتكار وتنمية المواهب والابداعات وخاصة في الدول النامية.

-المساهمة في تحقيق التنمية الاقليمية، حيث تتسم المؤسسات الصغيرة خاصة الصناعات التقليدية والحرف بالمرونة في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق والاقاليم.

-تخفيف الضغط على الوظائف الحكومية[2].

-توفير فرص العمل والتخفيف من مشكل البطالة.

-رفع نسبة المشاركة الشعبية في الاقتصاد الوطني.

-التوظيف الأمثل للموارد البشرية[3].

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الاسلامي المصغر.

تتمثل مبادئ التمويل الاسلامي في مايلي:[4]

-**تحريم الفائدة ا(الربا):** وهو المبدأ المركزي للنظام الاسلامي فتغير الفائدة التقليدية على القروض أو المدخرات، كعائد ثابت دون المشاركة في أية مخاطر شيء محرم.

[1]معطي لبنى،أساليب وصيغ التمويل الاسلامي للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة مالية والأسواق الجلد2 العدد الخاص 02،الجزائر،ص،331.

[2]فاطمة الزهراء خبازي، التمويل الاسلامي المتناهي الصغير كالية لدعم المشاريع المصغرة وحفز القطاع الحقيقي ، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية،المجلد06،العدد2(2022)الجزائر،ص،478.

[3] [3]معطي لبنى،أساليب وصيغ التمويل الاسلامي للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق،مرجع سبق ذكره،ص،331.

[4]بوزيد عصام، التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،رسالة ماجيسترن قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر،2010/2009،ص،8

-**تقاسم المخاطر:** لأن الفائدة محرمة فأصحاب الأموال يصبحون مستثمرين بدلا من دائنين وبذلك يتقاسم مقدم راس المال وصاحب مشروع مخاطر الاستثمارية بدلا من تقاسم الربح فقط.

-**تحريم سلوك المضاربة:** لايشجع النظام المالي الاسلامي للاحتكار ويحرم المعاملات التي تنطوي عللى أقصى درجات عدم التأكد والمقامرة والمخاطر .

-**قدسية العقود:** يتمسك الاسلام بالالتزامات التعاقدية ووضوح وشفافية المعلومات، ففي عقد البيع مثلا يجب أن يكون المنتج أو الخدمة التي تشتري واضحة لكلى الطرفين، وتهدف هذه الميزة الى الحد من مخاطر المعلومات الغير المتماثلة والمخاطر المعنوية، وتمويل الانشطة المتوافقة مع الشريعة الاسلامية فمحرم على المسلمين الربح من الأنشطة التي تعد غير أخلاقية فعلى سبيل المثال الاستثمار في الاعمال المتعلقة بالخمر، المقامرة، المراد الاباحية وأسلحة الدمار الشامل جميعا أنشطة محرمة.

لايجوز البيع على المكشوف لايسمح للمسلمين بالبيع ملا يملكون لذا فلا يسمح بالبيع على المكشوف.

المطلب الثالث: التحديات التي يواجهها التمويل الاسلامي الأصغر.

يواجه التمويل الاسلامي الاصغر تحديات عديدة ومن أهمها مايلي:[1]

-ضعف القدرة الاستعابية للمستفدين من التمويل الاسلامي المصغر.

-ضرورة الوصول ببرامج التمويل الاسلامي المصغر الى مراحل متطورة من خلال ادخال صيغ جديدة تستوعي دور الانتاج وتساعد في تطوير التعامل وكذا تطوير أدوات الادخار الصغيرة.

-صعوبة ايصال برامج التمويل للمشروعات الصغيرة والاكثر طلبا للتمويل المصغر.

[1] غسان روحي عال،العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة، رسالة المجاستير، قسم ادارة الأعمال،كلية التجارة، الجامعة الاسلامية،غزة،2010،ص،28.

-محدودية الوصول الى الفقراء، خصوصا في الريف وضعف التنسيق بين الجهات المقدمة للخدمة بجانب ضعف البنيات التحتية المؤثرة على عمليات التمويل.

-أهمية تقديم الدعم المالي والفني للمصاريف التجارية لرفع قدرتها.

ومن التحديات التي تواجه طالب التمويل المصغر ضرورة توفير شيك ضمان من طرف اخر غير طالب التمويل وهذا من الصعب أن يحصل عليه الشخص طالب التمويل، فبالتالي اما يتم القبول بالشيك من الشخص نفسه أو البحث عن ضمنات أخري.

-تقصير البنوك من الموافقة طالب التمويل في اعداد دراسة جدوى مصغرة على التمويل المصغر لايستخدمه في مكانه الصحيح.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا الى أبرز المفاهيم العامة والأساسية للبنوك الاسلامية منذ نشأتها هي التي كانت عبارة عن بيوت للصيرفة الى أن أصبحت عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بعملية تمويل المشاريع الاقتصادية والمساهمة في التنمية الاجتماعية من خلال تطوير وتنويع الاساليب التمويلية.

كما تطرقنا الى التمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلاميةن وقد تبين أن الفرق لايكمن فقط في ان البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة أما البنوك الاسلامية تتعامل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لكن بالمقابل هناك اختلافات وفروق جوهرية في الخدمات والاساليب التمويلية المقدمة االعملاء والأعوان الاقتصاديين ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر العصب الرئيسي لأي اقتصاد وطني والتي تعتمد على البنوك كمصدر رتيسي للتمويل.

كما أن التمويل الاسلامي المصغر يعتبر اهم أدوات الحد من الفقر اذ له دور فعال في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة من خلال توفير المال لفئة الفقراء المسلمين، يستخدم منتجات التمويل المصغر الغير القائمة على الربا.

وهذا ماسنبره من خلال الفصل الثاني لدراستنا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

الفصل الثاني

الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل:

شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة مكانة مميزة في اقتصاديات الدول سواء كانت متقدمة أو نامية فهي بحق محور التنمية ومحركها، فهي تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه، كما لها دورا هاما في تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على ايجاد الأطر والمتطلبات لنجاحها والرتقاء بها، هذا الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد المحلى خاصة.

في هذا السياق ركزت الدولة الجزائرية معظم أنشطتها الاقتصادية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكونه قطاعا حيويا يساهم بشكل كبير في مؤشرات الاقتصاد الوطني هذا ماشجع البنوك الاسلامية، الى تمويل هذه المؤسسات خاصة بعدما أصبحت البنوك تتمتع بمكانة هامة مؤخرا على غرار البنوك التقليدية .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى دراسة ثلاث مباحث أساسية وكل مبحث يتفرع الى مطالب وذلك من أجل ابراز دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر التي تتمثل في:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وأهم مزاياها وعيوبها.

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الاول: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لايمكن تقيم تعريف دقيق وشامل لهذه المؤسسات بسسب الاختلاف في وجهات النظر لكون مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة لاخرى، ومن نظام اقتصادي الى آخر، مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة من المراحل وكل مرحلة منها يساهم في تطور وترقية هذه المؤسسات، وشرح في مايلي هذه المراحل.

المرحلة الأولي:1962-1982: ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري كان بعد فترة الاستقلال، حيث ان أغلب هذه المؤسسات قبل الاستقلال كانت تحت سلطة المستوطنيين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود الى الجزائريين تتميز بالمحدودية من حيث اعدادها ومستوى مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين مالكي المؤسسات فقدت معظمها حركات الاقتصاد وهو ماجعل الدولة الجزائرية تستند عمليات الاشراف على تسييرها الى لجان التسيير الذاتي طبق الأوامر رقم 62-20 الصادر بتاريخ 21-08-1962 والمتعلق بالتسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة وكذا المرسوم رقم 62-38 الصادر بتاريخ 22-11-1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

-وبعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971 الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة لدولة في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئالنظام الاشتراكي المؤسس في النظان الاقتصادي المخطط والذي يمثل فيه القطاع العام

المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، أين تم التركيز على المؤسسات الكبيرة للمصنعات المصنعة والمنتجات الوسيطة.

-وبصفة عامة، تم من خلال هذه المرحلة التغييب الكلي لقطاع للخاص وبالتالي تميزت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضعف كبير ومحدودية عدد المؤسسات التابعة للقاع الخاص ولم تحقق الا تنمية ضعيفة من هامش المخططات الوطنية، وقد أشهر هذا الوضع على طبيعة رأس المال المستثمر الخاص على ضوء الظروف أو التوجيهات السياسية.

المرحلة الثانية 1982-1987: خلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة والمخططة وضعت ادارة التأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الاجراءات والتي ترجمت في ايطار قانون التنظيم الجديد، والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الصادر في تاريخ 21-08-1988 الذي منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صلاحيات منها:

- حق التمويل الضروري للحصول على التجهيزات وفي بعض الأحيان المواد الأولية .
- القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاسترداد وكذا الاسترداد بدون دفع.

-وفي عام 1983م تم انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه، كما قامت الدولة الجزائرية باجراء عملية تقييم للفترة السابقة والتي أكدت على وجود عراقيل خاصة في جانب التسيير، والتي لابد من مواجهتها باصلاحات وهو ما باشرته بالفعل في المخطط الخماسي الأول الذي أعتبر أن اعادة الهيكلة للمؤسسات الاقتصادية هي الوسيلة التي يمكن من خلالها التخلص من المركزية والبيروقراطية التي أصبحت تعرقل نشاط المؤسسة، لكن هذه الصلاحات الهيكلية والمالية لم تجري نفعا خصوصا مع تراجع الاقتصاد الوطني خاصة مع أزمة 1986م، مما أدا بالحكومة للعمل على اعطاء مسييري المؤسسات حرية اتخاذ القرار والمبادرة وفق ما تمليه قواعد التجارة وميكانيزمات السوق، مادفع الى مراجعة التظيم الاقتصادي عللى أساس منهج جديد يعتمد على مبدأ ألامركزية التسيير[1].

[1] عذيرأحمدسليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر، دراسة حالة الجنوب الشرقي(ورقلة، الوادي، غرداية)، أطروحة الدكتوراء، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017/2016ن ص،08.

-وقد أشار قانون الاستثمر لسنة 1988م ولأول مرة بعد الاستقلال الى دور القطاع الخاص في تجسيد اهداف التنمية الاقتصادية.

-وقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في تكريس التوجه نحو الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي الى اقتصاد متفتح، اذ أصبح ينظر لهذه المؤسسات كتوجه جديد وبديل[1]. وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية نلاحظ أن هناك انخفاظ في العدد الاجمالي لهذه المؤسسات، حيث انتقلت من 224 مؤسسة سنة 1987م الى 209 مؤسسة سنة 1989م ، وبلغت نسبة الانخفاض في هذه المرحلة6.69% أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الخاصة فقد استمرت في الزيادة ليبلغ عددها سنة 1989م بحدود 19843 مؤسسة بعد ماكان العدد 14899 مؤسسة سنة 1987م أي بزيادة قدرها 33.18 %على العموم نقول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائرقد تطور بشكل واضح خلال الفترة المتدة من 1984م الى 1989م ، وهذا بالنظر الى الاهتمام المتزايد من طرف الخواص واقبالهم على انشاء مثل هذه المؤسسات، وعلى عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تدهورا من خلال تقلص عددها خلال الفترة الممتدة 1984م الى 1989م، ويرجع ذلك الى تخلي القطاع العام عن بعض النشاطات لتدهور وضعيتها المالية، وما واجهته من مشاكل مالية وادارية وتطبيقية، خاصة مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق[2].

المرحلة الثالثة 1987م- 1993م: شهدت الدولة الجزائرية أزمة اقتصادية وسياسية واجتماعية حادة منذ منتصف الثمانينات ما دفع بها في سنة 1988م الى التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن الاقتصاد الاشتراكي الذي كان يعاني من عدة نقائص واضطرابات، وعمدت الدولة

[1] ناجية صالحي ، عبد اللاوي مفيد وآخرون، الاجراءات التبعة لتفعيل دور الملؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، ملتقى حول(واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي الجزائر)، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 2013/06/05،ص،ص،02.03.

[2] موارية قشدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة، الشراكة الجزائرية الأوروبية المساهمة قناليب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2012/2011.ص،50.

الى وضع اطار تشريعي جديد والشروع في احداث اصلاحات هيكلية، في سنة 1989م وفي ايطار الاصلاحات صدرت العديد من القوانين التي تعد بداية هذا التوجه نحو اقتصاد اكثر انفتاحا، ويتجلى في العديد من القوانين التي تهيئ الطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الاداري للاقتصاد الوطني[1].

-ومن بين هذه الاصلاحات التي عرفتها الدولة نجد:[2]

* احلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد المخطط.

* استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر.

* استقلالية المؤسسات العمومية وخضوعها للقواعد التجارية.

* تحديد التجارة الخارجية والصرف.

* حرية المؤسسات المصرفية الأجنبية في الجزائر.

-كما عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم هته القوانين نجد:[3]

* القانون رقم 29/88 المؤرخ في 1989/07/19م الذي وضع حد الاحتكار للمؤسسات العمومية التجارية الخارجية وفتح أبوابها للقطاع الخاص.

* القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14م المتعلق بالنقد والقرض الذي يضمن حركات رؤوس الاموال ويشجع الشركات دون أي استثناء.

[1] سامي صالحي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائر وكالة البويرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماسترن قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند الحاجن البويرة، 2015/2014،ص،86.

[2] دور البنوك الاسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة، فرع تيزي وزو 2017/1990مذكرةاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وادارة محلية، سعدودي مريم، ركيسي سوهيلة،ص25.

[3] نفس المرجع السابق،ص، 26.

* اصدار قانون مستقل لتوجيه الاستثمار وهو قانون 1993م ، وعلى اثره تم تأسيس وكالة وطنية بهدف تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد يسمى بوكالة متابعة الاستثمار.

* انطلاقا من 1990م برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساوات في المعاملة لتحقيق التنمية، اذ أن المؤسسات الجزائرية العمومية منها والخاصة ستعامل من الآن فصاعدا نفس المعاملة بعد الغاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية.

المرحلة الرابعة 1994-2017: عرفت هذه المرحلة عدة تحويلات عميقة للانتقال من اقتصاد اداري الى اقتصاد منفتح، وتم ذلك تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى من 1994/04/01م الى 1995/05/31م وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى، وعقدت مجموعة من الاتفاقيات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي عام 1998م لمدة سنتين، وأتاحت هذه العلاقة مع المؤسسة الدولية تخفيف أزمة المديونية للجزائر بعد اتفاق اعادة جدولة جزء من الديون الخارجية[1]. وقد أنشأت الجزائر وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 1994/07/18م لتوسيع صلاحياتها بموجب المرسوم 2000/190 لسنة 2000م[2].

-وتعتبر فترة نهاية التسعينات بمثابة قفزة نوعية نحو اقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بشروع الحكومة في تهيئة هذه المؤسسات من خلال جملة من الاجراءات والبرامج كصدور برنامج دعم الانعاش الاقتصادي والنمو للفترة 2000م2004م حيث شكل هذا البرنامج مخرجا حاسما في مجال تأطير وهيكلة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

[1] سامي صالحي، التمويل المصرفي للمؤسساتالصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم اقتصادية، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة العقيد أكالي محند أوحاج البويرة،2014.ص،30.
[2] سعدودي مريم ، ركيبي سوهيلةن مرجع سبق ذكره،ص،35.

* انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة2002م.

* انشاء مشاتل للمؤسسات، مراكز التسهيل، المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة، المجلس الوطني الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، احداث المدريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة2003م.

* انشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة سنة 2004م

* انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2005م.

* اعتماد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2007م.

* تعزيز المعلومات للاقتصاد الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2008م.

* تنظيم أول طبعة للجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009م.

* اعادة بعث البرنامج الوطني لتاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010م[1].

* وضع المخطط الخماسي للفترة 2010-2014 الذي يتضمن انجاز17 مركز التسهيلات و 12 مشتلة للمؤسسات[2].

* تعزيز برنامج ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع زيادة حجم المبالغ أي على الدولة أن تقدم قرضا لهذه المؤسسات واستثمارها في مشاريع مختلفة.

[1] سامية عنابي، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائروأثرها على تنافسيتها، دراسة تقييمية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، ص، 227.

[2] ابتسام فلالي، عياش زبير، دوافع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2010-2014 ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، مجلة الباحثالاقتصادي ، العدد 05، الصادر في جوان 2016، ص، 191.

* اطلاق وتنفيذ آليات تمويل جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل تأجير ورأس المال الاستثماري[1].

* انشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010م الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة المتمثلة للمؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية بانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

* تعديل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة سنة 2001م ليعدل في سنة 2017م.

المطلب الثاني :مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لايمكن تقديم تعريف أو مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو عبارة عن مفهوم نسبي يختلف باختلاف المعايير المستعملة ففي تعريف هذه المؤسسات يوجد اختلاف هذه المعايير بين دولة وأخرى . هل هو لأغراض الاحصائية أم للاغراض التمويلية أو أغراض أخرى.

01/ تعريف بعض المختصين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعريف الاسكوا(2001): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الشركات التي تتراوح عدد العاملين فيها بين (05-250) عامل.

ويعرف بسومياك(1989): المشروع الصغير بأنه العمل الذي يتضمن بالأتي:

*يديره أصحابه بشكل فعال.

[1]التاجير أو الاستئجار أو الكراء: بالانجليزية renting هو اتفاق تعاقدي بين طرفين يتم بموجبه دفع مبلغ مستحق معلوم مقابل استخدام مؤقت لبضاعة أو خدمة تعود ملكيته الى شخص أو جهة اخرى.

[2]رأس المال الاستثماري، هو أسلوب تمويل من خلال امتلاك ومساهمات قليلة ومؤقتة في رأس المال مؤسسة ما.

* يحمل الطابع الشخص بشكل كبير.

*يكون محليا الى حد كبير في المنطقة التي يعنل فيها.

*له حجم ضغير نسبيا في الصناعة التي ينتمي اليها.

*يعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه.

وذهبت لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكيةCED: الى أن المشروع يعتبر صغيرا عندما يستوفي أثنين على الأقل من الشروط الأتية:[1]

-عدم استقلال الادارة عن المالكين وان يدير المشروع المالكون أو بعضهم.

-يتم تمويل رأس المال للمشروع من مالك واحد وعدد قليل من المالكين.

-العمل في منطقة محلية، فيكون العمال والمالكون من مجتمع واحد.

-أن يكون حجم المشروع صغيرا نسبيا بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي اليه.

وتعرف غنية(2001): المشروع الصغير بأنه منشأة شخصية مستقلة في الملكية والادارة وتعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالبا[2].

ويعرف العطية (2002): المشروع الصغير بأنه المشروع الذي يخلق عملا بدرجة مخاطرة عالية أودعم تأكد عالى لغرض تحقيق الربحية والنمو عن طريق التعرف على الغرض المتاحة وتجميع الموارد الضرورية لانشاء المشروع[3].

[1] عثمان خلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، دكتوراء دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص، 04.

[2] أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، الأصول العلمية والعملية لادارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار الصفاء للنشر والتوزيعن عمان ، 2012، الطبعة الاولى، ص، ص، 22.23.

[3] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، مرجع سبق ذكره،ص،09.

تعريف المعتمدين من طرف البنك الدولي:يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة اشكال وهي.

المؤسسة المصغرة: هي التي تكون فيها أقل من 10موظفين واجمالي أصولها واجمالي أقل من 100000 دولار أمريكي وكذلك حجم المبيعات السنوية لايتعدى 100000دولار أمريكي

المؤسسة الصغيرة: وهي التي تضم أقل من 50موظفا، وكل من اجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لايتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي[1].

مختلف التعريفات

2/تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للجنة الاوروبية: المؤسسة الصغيرة التي تضم 10 الى 49 عاملا واجيرا أما المتوسطة تشغل بين 50 الى 249 عاملا وأجيرا وتتميز باستقلاليتها[2].

03/تعريف الولايات المتحد الامريكية: قدم قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953م مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أنها المؤسسة التي يتم امتلاكها وادارتها مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه[3].

[1] يفور أحمد، موسي نصيرة،واخرون، التمويل الاسلامي الاصغر لتمويل المؤسسات المصغرة في ظل تعزيز التمويل المالية، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والادارية ، العدد 02، المجله03، المركز الجامعي أفلو الجزائر ، 2021ن ص، ص، 32.33.

[2] اسماعيل شعبان،ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر 2003، ص، 63.

[3] La nouvelle de finition des pme guide de l utilisateur et modèle de déclaration 2006 p14.

وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على حجم المبيعات وعدد العاملين، ولذلك فقد حدد قانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم 01: التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أنواع المؤسسات	المعايير المعتمدة
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 01 الى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 الى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عاملا أو أقل

المصدر01: لخلف عثمان، أطروحة دكتوراء ، جامعة الجزائر، ص 14.

03/تعريف اليابان: ان اليابان قد بنت نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكانت أول خطوة لشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد لهذه المؤسسات، فقد نص القانة، المسمى القانون الاساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث شدد هذا القانون على ضرورة القضاء على العقبات التي تواجه المؤسسة الصغيرة ومحاولة تطويرها.

وعرف القانون الذي عدل في 1999/12/03م المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل التالي[1]:

[1]مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران ، الجزائر، 2011،2012،ص،ص،51.52.

الجدول رقم 02: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.

القطاعات	عدد العاملين	رأس المال (مليون، ين)
الصناعات القطاعات الأخرى	300 عاملا أو أقل	300أو أقل
مبيعات الجملة	100 عاملا أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عاملا أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	10عامل أو أقل	50 أو أقل

المصدر02: les pme tnuope et leur contribution a lenploi etudes doc umentaire 1983.p49

04تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاتحاد الأوروبي: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجدول الأتي[1]:

الجدول رقم 03: التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الاوروبي.

المؤسسات	عدد العمال
مؤسسة مصغرة	1الى 9عامل
مؤسسة صغيرة	10الى99 عاملا
مؤسسة متوسطة	100الى499 عاملا

المصدر03: بوعزة محمودين ويعرب الطاهر، دورة تدريبية دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها الاقتصادي المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص، 09.

[1] اسماعيل شعبان، مرجع سبق ذكره،ص، 63.

:تعريف بالنسبة لفرنسا والجزائر:

فرنسا: تعتمد على معيار رأس المال وعدد العمال حيث تعرف على أنها كل مؤسسة يتراوح عمالها من 10الى500أجير ورأس مالها أقل من 5ملايين فرنك[1].

الجزائر: ويتعلق في القانون رقم 1-18 الصادر في تاريخ 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت في الجزائر على معيار عدد العمال رقم الاعمال حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع والخدمات.

*تشغل من 1الى250شخص.

*لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.

*تستوفي معايير الاستقلالية

ويقصد بالمؤسسة هي كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف على حسب الجدول الآتي [2]:

[1] Isabelle fildusi lapme sa banket performe 1998.p19.

[2] الاطلاع يوم 27.02.2023.الساعة 21.42 https://dim –msila.dz

الجدول رقم 04: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مشروع الجزائر.

الصنف	عدد الأجراء	رقم الاعمال	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسة مصغرة	1-9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10-49	أقل من 200مليون دج	أقل من 100مليون دج
مؤسسة متوسطة	50-250	من 200 مليون الى 2 مليار دج	من 100مليون دج الى 500مليون دج

المصدر 04: سمير براهيمي،دور البحوث التسويقية في اتخاذ القرارات التسوقية،ص،133.

معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ان صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن أساسا في تحديد الفروقات الجوهرية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولذلك توضع عدد من المعايير تساعد على تحيد تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ/المعايير الكمية:

من أهم المعايير المستعملة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

معايير حجم الموجودات: أي ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة[1].

معيار راس المال: يعتبر رأس المال المستخدم بالمؤسسة أحد المعايير الكمية للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يختلف من دولة الى أخرى، وهنا تبرز مشكلة تحيد رأس

[1] بباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وألية تحقيق التنمية المستدام، دار الجامعة الجديدة، الزرايطة، الاسكندرية،2013،ص،ص، 13 .14.

المال ويفضل البعض راس المال الثابت حيث أنه يعكس حجم الطاقة الانتاجية ويستبعد البعض قيمة الأرض من رأس المال الثابت، ويؤخذ على هذا المعيار أنه لا يصلح بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو في استعماله كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في الدول المختلفة.

جدول رقم 05: المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

البلدان	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
/	عدد العمال	رأس المال
الجزائر	500 عامل	15 مليار دينار
فنلندا	300 عامل	/
فرنسا	500 عامل	5 مليون فرنك فرنسي
بريطانيا	500 عامل	/
السويد	500 عامل	/
الهند	/	750 ألف روبية
اليابان	30 عامل	50 مليون ين
الشيلي	300 عامل	35 مليون دولار

المصدر: صالحي صالح أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري .ص 25.

من خلال الجدول تبين أن بعض الدول تستند في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال وعدد العمال وهناك دول تعتمد على عدد العمال فقط وأخرى رأس المال فقط.

معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير المهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة غير أن هذا

المعيار لا يعتبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فان ذلك سيؤدي الى ارتفاع رقم الأعمال [1].

المعايير النوعية

معيار المبيعات: يعتبر معايير حجم المشروعات مقياسا هادفا لمستوى نشاط المشروع وقدرته التنافسية.

المعيار القانوني: يتوقف على الطبيعة القانونية للمشروع وعلى حجم رأس المال المستثمر في المشروع وطريقة تمويل رأس المال[2].

معيار الاستقلالية: هي أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل 50% من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

المعيار التكونلوجي: حسب هذا المعيار فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب انتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى[3].

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تعددت أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتنوع أنشطتها ومجالات عملها والتي يمكن تصنيفها على أساس طبيعة منتجاتها وتنظيم العمل وكذلك طبيعته القانونية واطار عملها سنضعها في ما يلي:[4]

[1] محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، خلال الفترة 1990-2001، مجلة العلوم الانسانية، العدد رقم 05، بسكرة، الجزائر 2003،ص،214.

[2] أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي وأخرون، الاصول العلمية والعملية لادارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص،22.

[3] بباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره،ص،16.

[4] رابح حميدة، استراتيجيات وتجارب وترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجيساير غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،2011،2010،ص،16.

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها.

وفق هذا التصنيف تقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى عدة أشكال أهمها:

01- المؤسسة العائلية: وهي المؤسسات التي تتخذ من موضوع اقامتها المنزل وتكون متكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة الذين يمثلون في غالب الأحان اليد العاملة، والتي بدورها ما تقوم بإنتاج السلع التقليدية بكميات محدودة في البلدان المتطورة.

02-المؤسسات التقليدية: في هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا الى النوع السابق هذا لأن المؤسسات التقليدية تعتمد في الغالب على المساهمة للعائلة وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها على النوع السابق، هو أن يكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل.

03-المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: تميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعيين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أما بالنسبة للإنتاج فهي منتجات منظمة مطابقة لمقياس الصناعة الحديثة.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها.

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا المعيار كمايلي:[1]

01-مؤسسات انتاج السلع الاستهلاكية: ويرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.

[1] مشتري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2008،2011،ص،ص،13.14.

ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتجات بسبب طبيعة الخصائص التي تميزها المؤسسات المتوسطة، أما بالنسبة للصغيرة والمصغرة لكونها تعتمد على الموارد الأولية المتفوقة والتقنيات الانتاجية واليد العاملة.[1]

02- مؤسسات انتاج السلع الوسيطة: ويتركز هذا النوع من المؤسسات في مايلي:

- تحويل المعادن.

- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.

- صناعة مواد البناء.

-المحاجر والمناجم.

كما يعود تركيز على هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على مثل هذه المنتجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.[2]

03- مؤسسات انتاج سلع التجهيز: لتعمد هذه المؤسسات على تكنولوجيات متطورة وعالية وذات كثافة رأس المال بالإضافة الى معدات وأدوات، الأمر الذي لا ينطبق مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا المجال هذه المؤسسات يكون ضيقا ويشمل بعض الفروع كإنتاج وتركيب بعض العداة البسيطة هذا يكون بالنسبة للبلدان المصنعة، أما بالنسبة للبلدان النامية فيكمن نشاطها في تصليح الآلات واستخراج المعادن.[3]

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

يتميز بين نوعين للمؤسسات هما:

[1] مشري محمد ناصر، دور المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة فيتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره،ص،14.

[2] نفس المرجع السابق، ص،14.

[3] محمد صالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة مجاستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر 2007نص،13.

01- المؤسسات المصنعة: ان مفهوم المؤسسات المصنعة جاء من النظام العربي مثل فرنسا حيث يستخدم فيه أساليب وأدوات حديثة التسيير، أما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو فان المؤسسة المصنعة تمتاز فقط في اصلاح الآلات[1].

02- المؤسسات غير المصنعة: يجمع هذا النوع من المؤسسات بين نظام الانتاج العائلي والحرص فيعتبر الانتاج العائلي الموجع للاستهلاك الذاتي أقدم أشكال من حيث تنظيم العمل، أما بالنسبة للحرفي هو نشاط يدوي يقدم سلعا للزبائن حسب احتياجهم[2].

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية.

01-مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية: حيث تعود ملكية هذه المؤسسات الى القطاع العمومي غير أن هذا النوع يعتبر قليل جدا في جميع الدول.

02-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة: وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها الى القطاع الخاص ، سواء كان محليا أو عبارة عن استثمار أجنبي ويمكن أن تكون على شكل سكرات المساهمة ذات المسؤولية المدودة أو في شكل شركات التضامن[3].

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة: تكون ملكيتها مشتركة بين القطاع الخاص والقطاع العام.

[1] منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007، ص، 307.

[2] محمد صالح روية، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص،13.

[3] حليمة الحاج علي، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، دراسة حالة ولاية قسنطينة، رسالة ماجيستير علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، قسنطينة الجزائر،2009،2008، ص، 16.

المبحث الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ،وأهم مزايا وعيوبها.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة تظهر خاصة من خلال دورها التنموي وعلى عدة مستويات منها، المستوى الفردي، الاجتماعي والاقتصادي واذا لم يكن هناك تعريف واضح متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهناك مجموعة من الخصائص والسمات التي يمكن أن تمزها عن باقي المؤسسات وتجعل منها وسيلة هامة للمساهمة في تنمية الاقتصاديات معظم الدول، بالإضافة الى مختلف أشكالها وأنوعها وهو ما سنحاول ايجازه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات والتي تتمثل في ما يلي:

– انخفاض الحجم المطلق لراس المال الازم لا نشاء المشروعات المصغرة، وذلك في ظل تدني حجم المدخرات هائلا المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– أنماط الملكية من حيث حجم رأس المال وملائمتها لأصحاب هذه المشروعات حيث أن تدني رأس المال يزيد من اقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات نظرا لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.[1]

– القدرة على التكيف مع المتغيرات المستخدمة خاصة فيما يتعلق بتلية رغبات المستهلكين .

– تحقيق الانتشار الجغرافي بين المناطق الجغرافية.

– ارتفاع قدرتها على الابتكار خصوصا في فنون تمييز السلع والتعبئة بسرعة حسب رغبات السوق[2].

[1] أحمد عارف الغسان، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره،ص،41.

[2] ليث عبد الله القميوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2012، الطبعة الأولى، ص ،ص، ص،20.21.22.

- ارتفاع جودة الانتاج كونها تعتمد على مجالات عمل مخصصة كما أن العمل فيها يعتمد على المهرات الحرفية وتصميم الانتاج وفقا لأذواق المستهلكين.

مجلة النشاط فهي تواجه سوق محدودة اذ تلبي رغبات غير محدودة من المستهلكين .

- تؤدي دورا هاما في توفير مناصب الشغل والحد من البطالة[1].

المطلب الثاني: أهميتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتبع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الفوائد التي تعود على صاحب المؤسسة للاقتصاد الوطني والمجتمع ككل.

01: بالنسبة لصاحب المؤسسة.

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي.[2]

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في اثبات الذات فصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الناجحة يشعر أنه انسان استطاع أن يحقق لنفسه ولغيره التقدم والنمو، الى أن جانب انه يضمن له ولأسرته الحصول على دخل ذاتي.
- توفر له فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العلمية والعملية لخدمة مؤسسته.

02: بالنسبة للمجتمع:

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للمجتمع كمايلي.[3]

[1] سليمان أمينة دالي ابراهيم فائزة، النوافذ الاسلامية للبنوك التجارية كاداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية، الجزائر، 2021، ص،2002.2021. 40.

[2] نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007،ص،76.

[3] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص، 77.

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التوازن الاجتماعي في الوطن وذلك من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي، وتحقيق النمط المتوازن لجميع اقاليم الدولة وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى حد كبير في اعداد الظاهرة وتدريبها.
- تشارك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب عدد معتبرا من اليد العاملة في مختلف المجتمعات، وبذلك فهي تعطي مستوى معيشة أفضل.

03: بالنسبة للاقتصاد:

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد الوطني في مايلي:

- في الميادين الاستثمارية المختلفة، بدلا من تبذيره هذه المدخرات في الاستهلاك المباشر.

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في زيادة القيمة المضافة، والناتج الداخلي الخاص الدخل الوطني لكل بلد وكذلك تساهم في تصدير المنتجات الغذائية والصناعية المختلفة.

- تساعد المؤسسات على تنويع هيكل النتاج ، لأنها لا تعتمد على الانتاج منتج واحد بل لأنها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات والخدمات المختلفة ونجد ذلك فهي تصلح لكافة القطاعات الصناعية، وهذا يساعدنا أيضا على مدها بقطع الغيار ومستلزمات الانتاج الصغيرة للمؤسسات الكبرى[1].

المطلب الثالث: مزايا وعيوب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم، ويتجلى هذا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات من خلال مجموعة من

[1] محمد هيكل، مهرات ادارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل الحربية، القاهرة، الطبعة الاولى،2007،ص،130.

المميزات التي تتمتع بها هذه المؤسسات في عملية التنمية بمفهومها الشامل والمساعدة في تحقيق الأهداف الوطنية الى رسمتها هذه الدول.

*** مزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يمكن تلخيص هذه المميزات التي تتمتع بها هذه المؤسسات في مايلي: [1]

01- انشائها لايحتاج رأسمال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

02- تعتمد على الخدمات المحلية والمواد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع.

03- بساطة التكنلوجيا المستخدمة فيها وبساطة العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

04- قدرتها الكبيرة على امتصاص أعداد كبيرة من اليد العاملة واستمرارها في ايجاد فرص عمل جديدة.

05- سرعة التأقلم مع المستجدات والمرونة في التفاعل الايجابي مع المتغيرات الداخلية والخارجية.

06- قدرة هذه المؤسسات على سد حاجات السوق من السلع الوسيطة بدلا من استيرادها مما يؤدي الى توفير العملة الصعبة وترشيد الاستيراد وضبط بعض الخلل في الميزان التجاري.

07- انخفاض تكلفة العامل، حيث أثبتت الدراسات أن تكلفة في المؤشر الكبير، تتزايد بكثير عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن حجم الاستثمار المطلوب لتشغيل عامل واحد في الصناعة الكبيرة يمكن أن يوظف ثلاث عمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

08- المساعدة على تغيير الهيكل الصناعي والمقصود به تخفيف حدة التركيز الصناعي زيادة درجة المنافسة بين الوحدات الانتاجية داخل الصناعية الواحدة.

[1] قابوسة على، مساهمة السياسات العمومية والتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة الدكتوراء في النقود والمالية، جامعة ورقلة، الجزائر،2014، ص، 29.

09- تتميز هذه المؤسسات بالبساطة وبظاهرة عدم التعقد في تنظيمها وعملياته ولذلك يجب أن يكون نظامها المحاسبي بسيط ولا صعوبة في استعماله.

*** عيوب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

على الرغم من الاهمية البالغة التي تلعبها هذه المؤسسات كذلك أهمية ما تتمتع به من مزايا فإنها تعاني من عيوب عدة يمكن احصائها في مايلي:

01- انخفاض مستوى جودة المنتجات وذلك نظرا لعدم اهتمام الجهات المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترات تكوينها وغيرها بإضافة الى انخفاض مستوي التدريب السليم للعاملين أو ضعف الصناعات بسبب تقادم وامتلاك الآلات وبالتالي فمنتجات هذه المؤسسات ذات جودة أقل بسبب الاعتماد على عوامل الانتاج البدائية وذات امكانيات بسيطة.

02- الافتقار الى توزيع جغرافي متناسق، فعدم وجود خريطة تسويق ارشادية مبنية على أساس سليم لدارسة الاحتياجات الفعلية للسوق، أو انعدام التنسيق بين نوعية هذه المؤسسات عند انشائها يؤدي الى وجود تقارب المصالح وتكدس بين بعض أنواع المؤسسات في مكان بنسبة أكبر من احتياجات تلك المنطقة وبالمقابل ندرتها في المناطق الاخرى.

03- بدائية النظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازالت بعض القرى في الريف حتى في المدن تعتمد على نظم البدائية في ممارسة أنشطة الحرف الصغيرة والمتوسطة والتي يترتب عليها رداءة مستوى جودة المنتج وانخفاض حجم الانتاجية .

04- عدم وجود ادارة مستقلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فغالبا مايقوم صاحب العمل بدور المدير والعامل في آن واحد الامر الذي يؤدي الى انخفاض مستوى كفاءة العمل في هذه المؤسسات.

05- ارتفاع معدلات اهتلاك الآلات وكذلك ارتفاع نسب التلف في المواد والمكملات ومواد التعبئة والتغليف .

06- الاعتماد وفي الغالب على تكنلوجيا قديمة بحيث يتم الاعتماد على معدات مستعملة أو ذات تكنلوجيا متواضعة لانخفاض تكلفتها ، مما ينعكس على الجودة الانتاجية ويحد من القدرة التنافسية .

07- ارتفاع معدل البطالة

مما سبق نجد ان المؤيدات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من محاولة تطويرها الا أن عيولها تمثل مشكلة ذاتية فيها وتؤدي هذه العيوب الى تردى مستواها واهمالها، وبالتالي وحسب وضع هذه العيوب في الحسبان عند رسم أي سياسة تنموية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

[1] قابوسة علي، مساهمة السياسات العمومية والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره،ص، 30.

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة بشأن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الدعم الذي تحظى به الا أنها لاتزال تشكل قطاعا هشا لا يرقى الا مستوى التنافسية التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية الحالية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى ذكر حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة تحولات في السياسة الاقتصادية المنتهجة مما سمح بادخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه ساهم القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصنيف وتنظيم المؤسسات .

-يمكن توضيح تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2017الى 2022.

جدول رقم06: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2017الى 2022.

السنوات	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العمومية
2017	92804	264
2018	97728	262
2019	102055	244
2020	1209252	239
2021	108762	225
2022	112963	224

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

– نلاحظ من خلال الجدول أن تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عرف تغيرات عديدة، اذ تعرف المؤسسات الخاصة في تزايد سنوي من سنة 2017الى 2020 باستثناء سنة 2021 التي شهدت انخفاض بسبب أزمة فيروس كرونا أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فقد شهدت تراجع مستمر من سنة الى أخرى حيث نلاحظ من 264 مؤسسة سنة 2017الى 224 مؤسسة سنة 2022 أي بفارق410 مؤسسة .

– وعليه نستنتج بأن القطاع العام يعتبر الأضعف مقارنة بالقطاع الخاص، مما نسير الى وجود الحاجة الماسة الى آليات أخرى لتعزيز القطاع العام.

المطلب الثاني: صيغ التمويل للبنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف طبيعة عمل البنوك الاسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البنوك التقليدية وذلك راجع لاختلاف المبادئ التي تقوم عليها البنوك الاسلامية، ومن بين الآليات أو الصيغ التي تعتمدها البنوك الاسلامية الجزائرية في تمويلها لهذه المؤسسات نجد ما يلي:

المضاربة والمشاركة

- **المضاربة.**

تعريف المضاربة: هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، ويتم اللجوء اليها كلما كان هناك رأس مال دون خبرة، وخبرة دون رأس مال حيث يقدم الأول للثاني مبلغا من المال ليستثمره الثاني بخبرته وعملة من خلال عقد يسمى عقد المضاربة، ويكون الربح بينها حسب النسبة التي يتفقان عليها[1]. ففي حالة تحقيق الخسارة فان البنك يتحملها مالم يثبت أن العميل

[1] عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي في نظرية التمويل الاسلامي، البنوك الاسلامية، الاسكندرية، مصر، دار التعليم الجامعي، 2013، ص،275.

قصر أو أهمل استخدام المال أو خالف شروط الضريبة وعند ثبوت ذلك يتحمل العميل جزءا من الخسارة المتفق عليها[1].

وتسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اذا ما طبقت من قبل البنوك الاسلامية بشرط ان توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الامثل فمثال هناك الأشخاص خريجي الجامعات يرغبون في بناء مشروعهم الخاص بهم، ولكن لايوجد امكانيات لذلك فان التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا وعلى هذا الأساس يقدم البنك امكانية التمويل ويقومون بإدارة المشروع ويقتسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معلومة متفق عليها مقدما عند ابرام العقد، وفي حالة خسارة فان البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله مالم يثبت أي اهمال وتقصير من طرف صاحب المؤسسة والطاقم الاداري[2].

شروط المضاربة: حتى يكون عقد المضاربة لابد أن تتوفر الشروط التالية:

01/ شروط رأس المال: يشترط لصحة المضاربة شروطا يلتزم تحقيقها في رأس المال منها:

* أن يكون نقدا من الدراهم أو الدينار أو مايقوم مقامهما، ولا تصح بعروض التجارة عند الجمهور وذلك لأن المضاربة بالعروض تؤدي الى جهالة في الربح وقت القسمة، ومعلومة الربح شرط لصحة المضاربة، وكذلك فان هذه الجهالة تقضي الى المنازعة التي تفسد العقد.

* أن يكون عينا لادينا، في ذمة المضارب وقد ذكر ابن المنذر الاجماع على ذلك فان كان للمضارب دين على شخص فلا يصلح للمضارب أن يقول للمدين أعمل بالمال الذي عندك مضاربة وذلك لأن المال الذي في يد من عليه الدين المدين، ولايصر للدائن الا بقبضة ولم يوجد القبض هما.

[1] على سعد محمد داود، البنوك ومحافظ الاستثمار، الاسكندرية، مصر، دار التعليم الجامعي،2012، ص، 27.

[2] كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره،ص،144.

* أن يسلم رأس المال الى المضارب وذلك لأن رأس المال أمانة عند المضارب فلا يصلحاها بالتسليم ولأن المضاربة انعقدت على رأس المال أحد الطرفين، وعلى العمل من الطرف الأخر ولايتحقق العمل الا بعد خروج المال من يدرب المال فكان هذا شرطا موافقا لمقتضي العقد.

02- شروط العمل: يشترط لصحة المضاربة شروطا يلزم تحقيقها في العمل منها:

- أن يكون العمل بقصد تنمية المال.

- أن يكون العمل من اختصاص المضارب.

- عدم تضييق رب المال على العامل في عمله ذلك حتى لا يخل بالمقصود من العقد.

03- شروط الربح: يشترط لصحة المضاربة شروط يلزم تحقيقها في الربح ومنها:

- أن يكون مقداره معلوما بنسبة معينة لكل من صاحب المال والعامل ، كالنصف أو الثلث أو الربع لأن العقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

- أن لا يكون نصيب رأس المال أو المضارب مقدارا محددا من الربح فلا يجعل نصيب أحدهم دراهم معلومة أو يشترط احدهما مع نصيبه نقودا معلومة، وقد أجمع أهل العلم على ذلك وهذا بموجب قطع الشركة في الربح بجواز أن لايربح المضارب الا بهذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الأخر، فلايتحقق الشركة، ولا يكون التصرف مضاربة وكذلك فان حصة العمل ينبغي أن تكون معلومة بالأجراء كما تعذر كونها معلومة بالقدر، فاذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيها يشترط أن يكون معلوما فيه.[1]

[1] الشيخ محمد احمد حسين،المضاربة في المصارف الاسلامية(مؤتمرين المقدرين الاسلامي الدولي الخامس بعنوان التمويل الاسلامي –ماهية صيغة مستقبلية)، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، رام الله فلسطين،2013، www. AARIFTA.ORG يوم الاطلاع الأحد 2023/03/05 على الساعة 16.51مساءا.

أشكال المضاربة: للمضاربة عدة أشكال أهمها.

من حيث الشروط: ينقسم الى قسمين:[1]

01/ **المضاربة المقيدة:** هي المضاربة التي يشترط فيها المال المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا تقيد بها المضارب للعمل في اطارها.

02/ المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في اطار الشريعة الاسلامية.

من جيث عدد الشركاء: وتنقسم الى:[2]

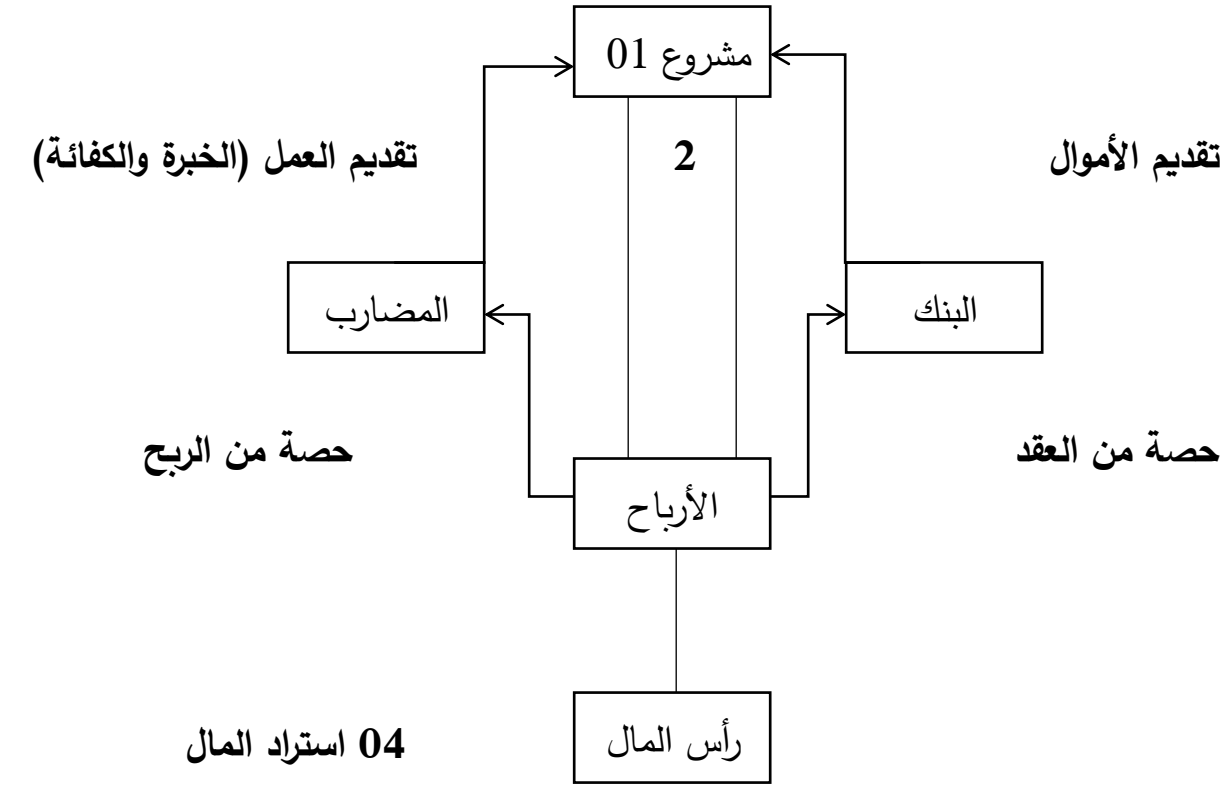
01/ المضاربة الثنائية: وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتبارينا كبنك أو مؤسسة.

02/ المضاربة المشتركة(المعددة أو الموازية): وهي المضاربة التي يكون فيها العلاقة متعددة فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربين.

[1] محمد محمود العجولي، البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى،2008،ص، 217.

[2] سماح طلحي، قرض الايجار واشكالية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم البواقي الجزائر، 2006.2007، ص، 119.

الشكل رقم 01: آلية صيغ المضاربة في البنوك الاسلامية.



المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية، دار البازوري للنشر، عمان ، الطبعة01، 2008،ص،42.

- **المشاركة:**

تعريف المشاركة: تعرف المشاركة بأنها الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار مالي معين أو أموال معينة من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسارة الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة ويختلف نظام المشاركة عن المضاربة في أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الاتفاق بينما يقتصر الأمر في المضاربة على تقديم المال على رب العمل ليقوم شخص أخر هو المضارب بالعمل.[1]

شروط المشاركة:

[1] كمال فايدي، ياسين، دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، على لونيسي، البليدة02ن الجزائر2020، ص 173.

أ/ شروط لا تتعلق برأس المال والعمل:

01- أن المال والعمل ركة بين الطرفين.

02- أن يكون رأس المال المشاركة معلوم المقدار، أن يكون نقدا أوعينا حسب الاتفاق وموضوعا وصفا نافيا للجهالة ويقضي للغرر.

ب/ شروط لا تتعلق بصحة المشاركة واهلية المشاركين:

01- أن يكون محل العقد صحيحا ومشروعا.

02- أن يتم العقد بايجاد وقبول صحيين.

03- أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث (أهلية البلوغ والعقل والأهلية للتوكيل والتوكل، أي أن يكون أصلا عن نفسه ، ووكيلا عن غيره من الشركاء.).[1]

ج/ شروط لا تتعلق بالربح:

01- ان يجب كل من الطرفين جزء شائع من الربح وليس نسبة الى رأس المال ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد ناهين عملية المشاركة أو على فترات خلال حياة الشركة.

02- أن يتم الاتفاق مقدما على تقسيم نسبة الربح منعا للجهالة والضرر.

03- يتم احتساب نسبة من فائض الربح مقابل الادارة والاشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها أو يحتسب له مكافئة مقابل جهد.

04- المصروفات المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع وعموم أعمال الشركة تخصم من الربح قبل توزيعه أو من رأس المال في حالة الخسارة.

[1] محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجيسبير غير منشورة، قسم الاقتصاد الاسلامي جامعة سانت كليمتس، مصر، 2006، 2007، ص، 10.

05- تكون يد الشريك يد أمنة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة فليضمن ما أتلف الا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

د/ شروط تتعلق بالتصفية وفسخ الشراكة:

01- تحديد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ العقد المشاركة وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط الازمة والتي تقضي الى نزاع في حالة فسخ العقد.

02- عقد المشارقة عقد غير لازم في حق الطرفين ولكل شيك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء، بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر، وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه، فان ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تماشيا مع القاعدة الشرعية (لاضرر ولا ضرار).[1]

أشكال المشاركة: للمشاركة شكلان هما:

01- المشاركة الثابتة(طويلة الأجل): وهي نوع من المشاركة على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس المال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ماينتج عنه من ربحا خسارة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة وفي هذا الشكل تبقى لكل من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة التضامن أو شركة التوصية.[2]

02- المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في الملكية الشروع اما دفعة واحد أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة المنتهية بتمليك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع الى شريكه

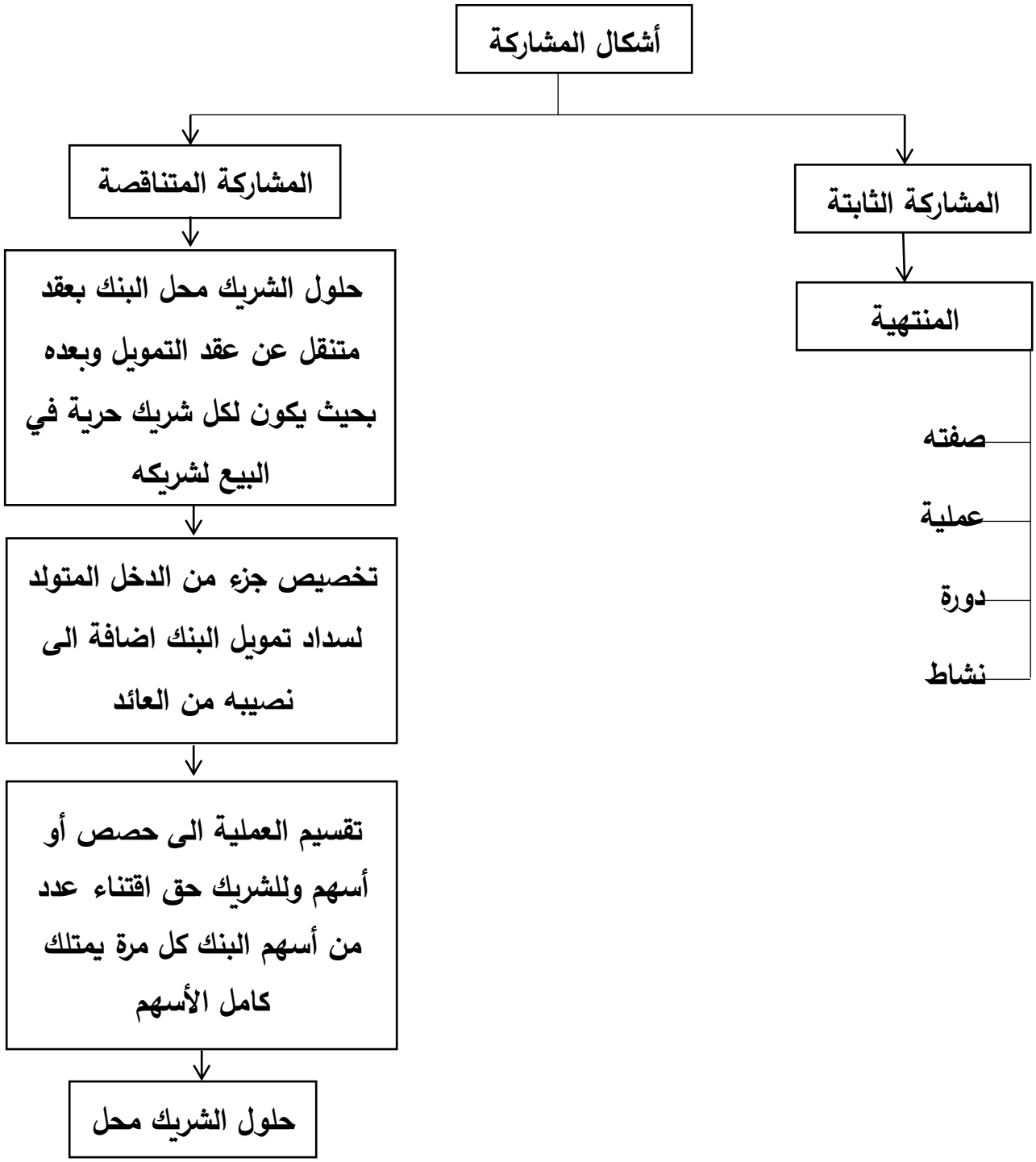
[1] محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الاسلامية، مرجع سبق ذكره،ص،ص،10.11.

[2] https ://ar.wikipedoi.org/wiki//تاريخ الاطلاع يوم 12.03.2023 على الساعة 15.54 مساءا

حسب ما تقضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء الآلات والمعدات للمشاريع الاستثمارية ويجل أن تكون ذات فترة محدودة قد يزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الانشاء.[1]

[1] محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة الجزائرن طبعة2003،ص،103.

شكل رقم 02: مخطط لتوضيح أشكال المشاركة.



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على مرجع جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ بسكرة، 1996، ص، 25.

03- المزارعة: تعتبر من المشاركة، هي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الاسلامية.

تعريف المزارعة لغة: يطلق لفظ المزارعة في لغة العرب ويراد به:

أ/ الانماء أو الانبات منه" زرع الله الصبى أي انماه".

ب/ طرح البذر في الارض.

اصطلاحا: تباينت اصطلاحات فقهاء المذاهب في تعريف المزارعة كمايلي:

01- **تعريف الحنيفية:** المزارعة عندهم هي عبارة عن " العقد على الزراعة ببعض الخارج من المالك" الموضوعة له شرعا.

02- تعريف المالكية: عرف المالكية المزارعة بأنها "الشركة في الزرع".

03- تعريف الشافعية: قالو بأن المزارعة هي "عمل الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك"

04- تعريف الحنابلة: دفع الأرض الى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما.

- ومن هذه التعاريف نستنتج أن المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.[1]

شروط المزارعة:

01- توافر أهلية العاقدين أولها العقل مع التمييز.

02- التخلية بين الأرض والعامل .

[1] سعاد بن ساعد، سعيدة بفاغس، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الاسلامي، المزارعة والمضاربة والمسافات نموذجا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد 01، المجلد 35، جامعة قسنطينة، الجزائر 2021/06/07، ص، ص،299.298.

03- أن يكون الناتج مشتركا مشاعا بين العاقدين تحقيقا لمعنى الشركة، وبيان من عليه البذر منعا للمنازعة.

04- تحديد العقود عليه وهو اما منافع الأرض ان كان البذر من العالم واما منفعة العمل ان كان البذر من صاحب الأرض.

05- بيان نصيب كل من العاقدين من الناتج منعا للجهالة المخفية الى المنازعة الفاسدة للعقد.

06- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.[1]

المساقاة: تعتبر من أساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية.

المساقاة لغة: فهي مأخوذة من السقي وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها ويكون له ريعها جزء معلوم.

اصطلاحا: فهي اطار عقدين صاحب الشجرة مع عامل آخر يقوم بسقيها ومراعاتها على أن يتقاسمان الثمار بينهما بنسب متفق عليها، وهي نوع الشركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف لآخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، قال الجزيري (أما معنى المساقاة اصطلاحا: فهو عقد على خدمة شجرة ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة مفصلة في المذاهب).

شروط المساقاة: مثلها مثل أي عقد يجب توافر الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته اضافة الى شروط خاصة بهذا النوع من العقود والمتمثلة في:[2]

- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش والتأبير.

[1] سعاد بن ساعد، سعيدة بفاغس،نفس المرجع السابق ،ص ، 305.

[2] أحمد الادريسي، صيغ الاستثمارية عقود المزارعة والمساقاة والغارسة ، متوفرة على: htt.ps//www.islamanar.com/conteats-/et-formules-alternatives. تم الاطلاع يوم، 2023/03/12، على الساعة، 21.47، مساءا.

– أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمل من أدوات السقي مثلا أن لم تكن موجودة في الحقل.

– الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وان يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا كالنصف الثلث أو الربع ولايصلح أن تكون الاجرة من غير الثمر.

– أن يكون الأصل مثمرا، أي مما تجنى ثماره.

– أن يعقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لايحتاج الى عمل والعامل في المساقاة انما يستحق نصيبه بالعمل.

– الاتفاق على المدة اذا لايجوز أن تيقى مجهولة منعا للضرر وطول المدة مكروها.

ثانيا صيغ قائمة على البيوع: تسعى البنوك الاسلامية الى تقديم التمويل للاستثمارات التي تكون مدتها قصيرة أو متوسطة عن طريق الصيغ الآتية: المرابحة، الاستصناع، السلم.

01- المرابحة:

تعريفها لغة: من الربح (بكسر الراء) والربح (بالتحريك أي بصيغ الراء والياء) والربح والرباح (بفتح الراء) بمعنى النماء من التجارة وهو أسم لمرابحة، وأرباحه وأربحته على سعلة أي أعطيته ربحا بمتاعه واعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما وبعث السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة وبعث المتاع واسترته منه مرابحة اذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا.

اصطلاحا: الرابحة في الاصطلاح الفقهاء هي تمليك المبيع يمثل ثمنه الأول وزيادة الربح، أو البيع على الثمن الأول.

ويمكن تعريف المرابحة على أنها " نقل ما ملك بالعقد الأول وزيادة ربح".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المرابحة بأنها:

أحد بيع الأمانة التي يتم فيها بيع السلعة برأس المال وزيادة ربح معلوم، حيث يتم في المرابحة تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها(سعر الشراء+ مصاريف الشراء) اضافة الى ربح معلوم متفق عليه.[1]

* **شروط المرابحة:** توجد عدة شروط أساسية للمرابحة أهمها:

- **العلم بالثمن الأول:** لأن العلم بالثمن شرط أساسي فيصحه البيوع وهذا الشرط يشمل بيوع الأمانة، فاذا لم يغلم بالثمن الأول فالبيع فاسد الى أن يعلم في مجلس العقد، فلو لم يعلم حتى افترقنا عن المجلس يتقرر الفساد.

- **أن يكون الربح معلوما:** أي أن يكون الربح محددا مقدار أو نسبة من الثمن الأول.

- **أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا مثال ذلك:** أن يشتري الموكلون أو الموزون بجنسه مثلا فلا يجوز ان يبيعه مرابحة لأن المرابحة بالثمن الأول وزيادة في الأموال الربا تكون ربا لا ربحا.

- **أن يكون العقد الاول صحيحا:** وذلك لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول فان كان فاسدا لم تجى المرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول مع الزيادة(الربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن.

- **أن يكون رأس المال من المثليات:** كالمكيلات والموزونات والعدديات المقابلة فان كان فيما (أي لا أمثال له) كالعروض، لايجوز بيعه مرابحة ممن ليس الرض في ملكه لأن المرابحة بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

[1] حلموس الأمين، ط. كزيز نسرين، بيع المرابحة للأمر بالشراء، دراسة في (المفهوم والاجراءات والضوابط الشرعية مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، العدد01، المجلد01، الجزائر 2017/06، ص، 101.

ومما سبق وذكر من الشروط خاصة المرابحة يتبين أن يكون الثمن محل المرابحة حاضرا يراه المشتري أو قدرآه وغرف مقدار الثمن الأصلي وبالتالي عرف مقدار الزيادة (الربح) والثمن الثاني.[1]

02- الاستصناع: هو طلب الصنعة

اصطلاحا: هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون الماورد عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين ويتم الاستصناع في البنوك الاسلامية لتمويل مشروع معين تمويلا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طلب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدود ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أة أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين مايدفعه البنك ومايسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول الى البنك[2].

- اذن يمكن أن نقول أن الاستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصيغة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو انشاء أصل معين لمواصفات محددة.

-كما يعرف الاستصناع بأنه صيغة تمويل انتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الانتاج أي بمعنى تمويل عملية انتاج السلع ذاتها[3].

شروط الاستصناع: للاستصناع مجموعة من الشروط نذكر منها:

- أن يكون المستصنع فيع معلوما، وذلك بأن يحدد العاقدان مواصفات الشيء المطلوب تصنيعه تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم، لايتم ذلك الا بيان حسب المصنوع ونوعه وقدره وصفاته.

[1] حلموس الأمين، ط.كزيز نسرين، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مرجع سبق ذكره،ص،ص ،101.102.

[2] ريحان بكري، دور المصارف الاسلامية في الحد من الأثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، طبعة 2001،ص ،232.

[3] www.islmonline .net/iof-ara bic/mamaa2-4.marajartasp.70k12. تاريخ الاطلاع 2023/03/14.على الساعة 18.30.

– أن يكون المصنوع مما تدخلة الصناعة فلا يصلح في القبول والحبوب ونحو ذلك من الاشياء الطبيعة التى لاتدخلها الصناعة.

أن يكون المستصنع فيه مما جرت عادة الناس على التعاقد على انتاجية بالتصنيع لأن وجه توجيز الاستصناع هو الاستحسان لتعامل الناس به فيما لا يتعامل الناس به بوجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه، لأن التعامل دليل الحاجة.

– أن يتم توفير المواد المستخدمة في المطلوب صنعة من قبل الصانع، فاذا تم توفيرها جانب المستصنع، فانه يصبح عقد ايجار لاعقد استصناع.

– تحديد مكان تسليم المستصنع وأجله. [1]

– أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل ولا يتنافى مع الشريعة الاسلامية، وان تكون الموارد الداخلة في التصنيع والعمل من الصانع.

ثالثا السلم:

يعرف السلم أو السلف بأنه عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع فهو بذلك بيع لآجل بعاجل وهو عكس البيع بثمن مؤجل، وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لتوضيح عناصر عقد السلم فيسمى المشتري " رب السلم" ويسمى البائع " المسلم " أما المبيع ' السلعة ' فيسمى "المسلم فيه " والثمن رأس المال السلم.

– كما يعرف السلم بأنه بيع شيء موصوف بالذمة، بثمن مقبوض مؤجل التسليم ويسلم الشيء المباع بعد أجل ويسدد الثمن في مجلس العقد، هذا الاخير يقوم على اساس أن الطرف الأول

[1] سلامة بن مبارك بن عمران السعي، التعامل السابق للتمويل بين طالب التمويل ومالك العقار صورة وأحكامه (دراسة فقهية تطبيقها)، رسالة ماجيستير منشورة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء– قسم الفقه المقارن–المملكة العربية السعودية– سنة 1435،1436.ص، 177.

يعطي الثمن عند التعاقد والطرف الأخر يسلم السلعة مؤجلا حسب الاتفاق بينهما.[1]

شروط السلم: تتمثل هذه الشروط في:

-يشترط أن يحدد لعقد السلم أجل معلوما اما بتاريخ معين، أو بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسير الا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

- يجب أن يكون رأس المال السلم نقدا وهو الأصل، كما يجوز أن يكون عينا أو أن يكون منفعة والتي يتم دفعها مقدما في مجلس العقد.

- يجب أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه معلومين للطرفين (المسلم والمسلم اليه) من حيث المقدار والجنس والنوع والصفة.

- يجب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة كحد أقصى ولو بشرط على أن يكون مدة التأخير مساوية أو زائدة من أجل التسليم المسلم فيه.

- لايجوز أن يكون رأس مال السلم دينا لآنه لايجوز مبادلة دين بدين.

- أن تكون السلعة مضبوطة في كيلها، أو في وزنخا أو عددها بما يعرف عليه أصل البلد.

- يجب أن يكون المسلم فيه مؤجلا يتم تسليمه عند حلول أجل التسليم المتفق عليه في العقد كما يجب تحديد أجل التسليم ولايجوز تعليق الأجل على مجهول .p

- يجب أن يحدد أجل التسليم بوقت يتأكد فيه من كون المسلم فيه مؤكد الوجود عند حلول الأجل ليتمكن الزبون (المسلم اليه من الوفاء بتسليم السلعة الى المصرف المسلم) عند أجل التسليم.

[1] سايح حمزة، نشاد حكيم، الهندسة المالية الاسلامية، المعاصرة وادارة مخاطرها " صيغة السلم نموذجا "مجلة المنهل الاقتصادي، العدد 01، المجلد04، جامعة الشهيد حمى لخضر بالوادي، الجزائر 2021/06، ص، ص، 249.250.

– لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقدا أو ذهبا أو فضة اذا كان رأس مال السلم نقدا أو ذهبا أو فضة.

– أن يكون الأجل معلوما كالشهر ونحوه فان السلم حالا أو على أجل قريب كاليوم ونحوه ولم يصح.

– لايجوز السلم في المصنوع من جنسه لو كان في الأماكن رده الى أصله كدفع أواني نحاسية في نحاس أو دفع أبواب حديدية في حديد، ويجوز السلم كمادة خام في شيء مصنوع منها لو كانت كلفة صنعتها عالية، بشرط ألا تكون مدة السلم كافية لصناعة المادة الخام، وترجيعها الى المشتري.

– لايجوز الشرط الجزائي عن التاجر في تسليم المسلم فيه لآنه عبارة عن دين لايجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

– لامانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم اليه (البائع).

– السلم التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل مايجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة سواء كانت من الموارد الخام أمر المزروعات أم المصنوعات.

– اذا عجز المسلم اليه عن المسلم فيه عند حلول الأجل فان المسلم المشتري يخير بين الانتظار الى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله ، واذا كان عجزه عن اعسار فنظره الى ميسرة.[1]

أشكال بيع السلم: هناك عدة أشكال نذكر منها:

[1] سايح حمزة، نشاد حكيم، الهندسة المالية الاسلامية، المعاصرة وادارة مخاطرها، مرجع سبق ذكره،ص، 251.

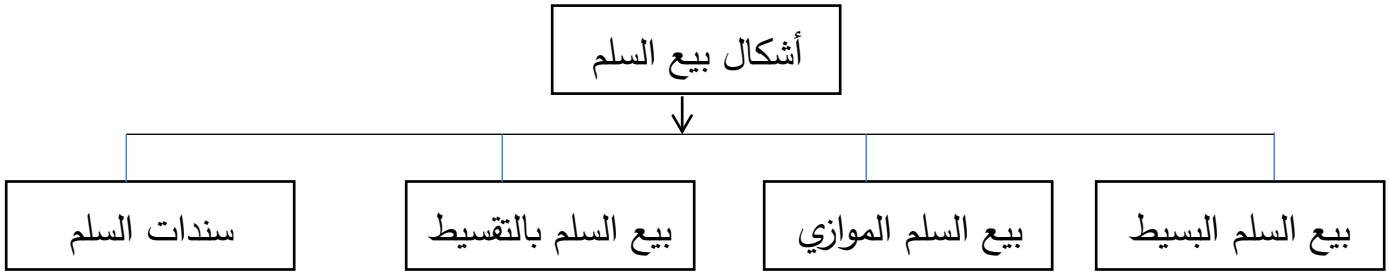
- **البيع السلم البسيط :** هو الذي يتم بموجبه قيام البنك الاسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا واستلام السلعة (المسلم فيه) آجلا أي لاحقا بموعد متفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين أو المقاولين وغيرهم ممن يقومون بهذه النشاطات الاقتصادية.

- **بيع السلم الموازي :** هو الذي يقوم فيه البنك الاسلامي ببيع السلعة التي يتم الاتفاق على بيعها بصيغة السلم البسيط الى طرف ثالث، وبهذا يحصل البنك الاسلامي على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع بهذه عن طريق بيع السلم نتيجة متاجرة بالسلعة.

- **بيع السلم بالتقسيط :** هو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه، أي السلعة بأقساط أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم السلع أي الثمن بدفعات وليس دفعة واحدة، وذلك بأن يسلم البنك الاسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم ويستلم لاحقا يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخري ، ويسلم لاحقا مايقابلها وتستمر العملية حسبما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

- **سندات السلم :** هو قيام البنك الاسلامي بطرح سندات السلم عن طريق شركات تابعة له، ويتم على أساسها الشراء بالجملة ثم البيع بطرقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقا بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب وعد التسليم السلعة محل بيع السلم.[1]

الشكل رقم 03: مخطط يوضح أشكال السلم.



المصدر: من اعداد الطالبتين، فليح حسن خلف مرجع سبق ذكره ص 349.

[1] فليح حسين خلف، البنوك الاسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر ، عمان، الأردن، 2006،ص، ص، 348.349.

التمويل بالإيجار: من تصرفات التي يجربها البنك على عقار عملية الإيجار وهي ما يقع على الأرض المبني المشاد على الأرض أو على مبنى مفروش.

تعريفها: يعرف التأجير بأنه (عقد يتيح للعميل تأجير أصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك لعدم قدرته على شراء هذا الأصل) والاجارة صيغة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الاجارة وفي اطار صيغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغب في اقتناء أصل راس مالي لا يملك مجمل الثمن فورا ، وتعتبر حديثا من الأنشطة التجارة وليس مجرد أسلوب تمويلي لطالبين الموجودات الرأسمالية.[1]

شروطها: يشترط لصحة عقد الايجار ما يأتي:

01- يشترط في كل من المتعاقدين أن يكون أهلا للتصرف والتعاقد، وأن يكون بالعين عاقلين حيث لايصح التعاقد من مجنون أو صبي .

02- أن يكون القبول موافقا للإيجار فلا يصح العقد المؤجر أجرتك داري بمئة دينار فيقول المسأجر قبلت بتسعين.

03- ألا تطول المدة بين الإيجاب والقبول كالسكوت أو الكلام الأجنبي الذي لا علاقة له بالعقد لأن ذلك قد يفيد الاعراض عن العقد.

04- أن تكون الأجرة مقدورا على تسليمها فلا أن تكون طيرا في الهواء أو سمكا في البحر.

05- أن تكون الأجرة معلومة لكل العاقدين.

06- أن تكون الاجرة ظاهرة فلا يصح العقد اذا كانت كلبا أو خنزيرا ونحوذلك.

[1] مهدية بن طيبة، مدى مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مصرف السلام، مجلة الابحاث الاقتصادية، العدد 02، المجلد 16، جامعة البليدة02، لونيسي على العفرون ، الجزائر 2021،ص،59.

07- أن تكون المنفعة متقومه أي معتبرة شرعا أو عزما نحو استئجاره دار السكن أو سيارة للركوب.

08- أن يكون المؤجر قادرا على تسليمها للمستأجر.

09- أن يكون مقبول المنفعة متحققة للمستأجر لا للمؤجر.

10- ال يكون في المنفعة استيفاء واستهلاك للعين قصدا حيث أن العقد الايجار مبني على الانتفاع لا الاستهلاك، فلا يصح اجارة البستان لا لاستفاء ثمره ولا الشاة استيفاء لبنها، لآن ذلك يعد استهلاكا للعين لا انتفاعا بها.[1]

أشكالها: يأخذ هذا النوع من التمويل شكلين هما:

الـأجير التمويلي أو الرأسمالي:

وفيه يقوم البنك بخدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي عن طريق شرائه أصل معين يؤجر للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه وربحه ممثلا في تدفقات النقدية التي يحصل عليها طول مدة الايجار غير قابلة للإلغاء.

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالي مدة دفع الثمن وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، واذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للتعاقد فيكون لها الخيار فلا بأس لهما من الناحية الشرعية ولكن اذا كان ملزم فانه يصبح مخالفا للشريعة لآنه يمثل صفقتين في صفقة واحدة والتي نهى عنها **الرسول** ﷺ حيث أن العين يتم عليه تعاقدان في وقت واحد فهي الاجارة والبيع وبكن تصحيح هذا العقد بأن ينتقل جزء من ملك الأصل بقدرما يدفع

[1] أحمد الشوكي، أركان عقد الايجار وشروطها، متوفرة على https://mawdoo3.com يوم الاطلاع 2023/03/15 على الساعة 15.34.مساءا.

المستفيد أي يطبق عليه صورة المشاركة المتناقصة الى أن ينتهي دفع الثمن فيمتلكها المستأجر.[1]

المطلب الثالث: عراقيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الى عدة عراقيل و مشاكل تساهم في اضافة نشاطها ، هذا مايؤدي الى عدم تحقيق الأهداف المسطرة من طرف هذه المؤسسات ، ومن بين هذه العراقيل نذكر.

01/ مشكلة السوق المالي: تتمثل هذه المشاكل فيمايلي:

* نظام مالي غير ملائم للاقتصاد السوق.

* ضعف الموارد التمويلية الأخرى.

* اجراءات طويلة لتعويض الشبكات وفي الموافقة على القروض.[2]

02/ مشكلة الإجراءات الادارية والتنفيذية: اذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الادارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ فان الادارة الجزائرية لاتزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، اذ بلغت عليها روح الروتين الممل، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطيء كبير لدرجة أن الكثير منها تعطلت ولم تحصل على موافقة في أوانها، مما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية جديدة لا تعوض.[3]

[1] هشام فصلي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002،ص، 290.

[2] محمد صالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص، 71.

[3] بن عمر الأخضر، علي بالمواشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، ملتقى وطني حول (واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي2013، ص، ص، 12.11.

كذلك انتشار الفساد الاداري الذي يمثل عائقا أمام المستفيدين الحقيقين ويفتح المجال للانتهازيين للاستفادة من الخدمات التي تعتمدها الدولة.[1]

03/ مشاكل متعلقة بنقص المعلومات: ان غابت المعلومات وبنود التحكم في تقنيات وآليات التسيير يجعل هذا النوع من المؤسسات هيئة غير قادرة على المنافسة.[2]

04/ مشكلة العقار: تعتبر من المشاكل الأولية التي تواجه المستثمرين الجدد ويعود ذلك الى انعدام سياسة واضحة لتنظيم آليات الحصول على عقار.[3]

05/مشكلة التمويل: من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التمويل الذاتي أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات الى التمويل الخارجي أو الائتمان.[4]

06/ **ضعف استخدام التكنلوجيا:** من بين الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسألة الحصول على التكنلوجيا ويرج عذلك الى قلة وضعف مواردها المالية.[5]

07/ المعوقات التسويقية:

– نقص المعلومات والامكانيات فيما يتعلق بالقدرة على الأسواق وطبيعة المنافسة فيها والمواصفات المطلوبة الناتج عن القيام بالبحوث التسويقية وتحديد معلومات المؤسسات عن أسواقها.

[1] بوبكر نعرورة، مفيدة يحياوي وآخرون، المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) ، جامعة الوادي يومي 05-06ماي2013، ص،06.

[2] الأخضر بن عمر، مرجع سبق ذكره،ص،ص، 12.11.

[3] بوبكر نعرورة، مفيدة يحياوي ولآخرون، مرجع سبق ذكره،ص،06.

[4] سامي صالحي ، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند الحاج البويرة2015/2014،ص،24.

[5] الأخضر بن عمر، مرجع سبق ذكره،ص،12.

– نقص الحمولات حول التغيرات التي تحصل في الأسعار وكذا تقلب الطلب على بعض المنتجات وانعكاس ذلك على المؤسسة.

– عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب تدفق غير المنتظم للسلع المستوردة.

08/ المعوقات المرتبطة بالنظام الضريبي: بالرغم من الاجراءات التي اتخذت من أجل تحقيق الأعباء الجائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازال المستثمر في هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح واضافة الى قلة الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع انشاء مثل هذا النوع من المؤسسات.[1]

09/ ضعف الانخراط في البورصة: بالرغم من الاجراءات المحققة التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في الولوج الى بورصة الجزائر، الا أنها لاتزال غير كافية ولم تشجعها على الانخراط في بورصة الجزائر.[2]

10/ مشكلة العمالة: ان تسرب اليد العاملة المدربة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى المؤسسات الكبيرة بحثا عن شروط عمل أفضل من حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل بجانب توفير فرص أكبر للترقية بمؤشر سلبا على هذه المؤسسات اذ تضطر باستمرار الى توظيف يد عاملة أقل كفاءة ومهارة وتحصل مشاكل وأعباء تديرها فضلا عن عدم بقائهم في أعمالهم من شأنه أن يخفض من الانتاجية ويرفع من التكلفة.[3]

11/ القدرة الضعيفة على المنافسة: تعاني الاسواق الجزائرية من ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تؤدي الا فشلها نتيجة منافسة غير نزيهة في قطاعات عديدة مهمة، اذ لا يوجد تقييم جدي في حجم المنافسة ودراسات تطبيقية في هذا الشأن.[4]

[1] بوبكر نعرورة، مفيدة يحياوي ولآخرون، مرجع سبق ذكره،ص،06.

[2] الأخضر بن عمر، مرجع سبق ذكره،ص،13.12.

[3] الأخضر بن عمر، مرجع سبق ذكره،ص،13.

[4] سامية عزوز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسة خاصة متنوعة النشاط لمدينة بسكرة، أطروحة قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص،ص،197.196.

11/ ضعف واختلال النظام القانوني: يتميز النظام القانوني بكونه:

- نظام قضائي غير موافق لاقتصاد السوق رغم أهمية الاصلاحات الاقتصادية.

- ضعف الادارة القانونية ونقص الوسائل والتكوين في هذا المجال.[1]

13/ البيروقراطية: تتخلص في معاناة من يرغب في انجاز أي مشروع اقتصادي في المراحل الأولى والاجراءات التي يتوجب عليه المرور بها حتى يصل الى مرحلة تنفيذ المشروع.[2]

[1] سامية عزوز، مرجع سبق ذكره،ص،198.

[2] جمال سعدي، مساهمة البنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، رسالة ماجستير، قسم نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002/2001،ص، 106.

خلاصة الفصل الثاني

ان تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بين الدول تعتبر مهمة معقدة، حيث أن هذه المؤسسات ليست مفهوما مطلقا ولكنها مفهوما نسبيا حيث أن معايير تعريف نطاق أو حجم الأعمال يختلف من دولة الى أخرى.

ويعتبر تحديد التعريف من أولويات كل مهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو عامل أساسي لوضع سياسات وتشريعات وبرامج وخدمات جيدة لهذا القطاع بما أنه شرط أساسي لبنائي قواعد وبيانات منسقة وموثوق بها، ويمكن تحليلها وذلك لمساعدة كل الأطراف المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فهم هذه المؤسسات وتقييم أثر التغيرات الخاصة ببيئة العمل عليها من خلال التشاورات ووضع الحلول الملائمة، كما أن الوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها يمكننا التأكد على الدور الذي يمكن أن تلعبه في تطور الاقتصاد.

الفصل الثالث

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري(المدية)

الفصل الثالث

تمهيد: تم التطرق في الفصل الأول الى البنوك الاسلامية من خلال ماهيتها، وخصائصها والأهداف التي وجدت من أجلها. كما تناولنا أيضا التمويل الاسلامي المصغر ، مبادئه وتحدياته. أما الفصل الثاني فقد تم توضيح ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من أجل ربط الفصلين السابقين – الدراسة النظرية – مع الفصل الثالث – الدراسة التطبيقية – ولكي نرى ما درسناه نظريا على أرض الواقع توجهنا نحو الوكالة الرئيسية للبنك الوطني الجزائري المتواجدة بولاية المدية وسط المدينة في الأخوة باشن، حيث حظينا بالاستقبال الواسع وبالأمن الكامل واللازم لتجسيد الخطة التي ذهبنا من أجلها.

قام المسؤول بتأطيرنا بالتعريف بالبنك الوطني الجزائري عموما ووكالة المدية خصوصا ولكم نبذة عما تعرفنا عليه.

المبحث الأول: عموميات BNA

في هذا المبحث سوف نتطرق الى نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري مع التطرق الى أهدافه ووظائف البنك والهيكل التنظيمي له.

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري.

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 66/17 الصادر في 13جوان1966م، ويعتبر أول البنوك التجارية التي تم انشائها في الجزائر المسلمة برأس المال قدره 20مليون دينار جزائري، وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية.[1]

– القرض العقاري الجزائري وتونس الذي يحتوي على 133وكالة ، والذي أدمج في 01جويلية 1966.

– القرض الصناعي والتجاري الذي يحتوي على 03 وكالات والذي أدمج في 01 جويلية 1967.

– البنك الوطني التجاري والصناعي في افريقيا الذي يحتوي على 06 وكالات والذي أدمج في 01 جويلية 1968.

– بنك باريس وهولندا الذي يحتوي على 01 وكالة والذي أدمج في ماي 1968.

– مكتب معسر للخصم الذي يحتوي على 01 وكالة والذي أدمج في جولن 1968.

باعتباره بنك تجاري فانه يقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل وتبعا لمبدأ التخصص والنظام البنكي الجزائري فقد تكفل هذا البنك بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية والاستيراد(R.P.I) والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوكن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص، 188.

المطلب الثاني: تعريف البنك الوطني الجزائري.

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة أسهم تم انشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري والبضبط في 13 جوان 1966 بالجزائر العاصمة وقد توسع البنك كثيرا واتسعت فروعه، حيث تم تأسيس البنك الوطني الجزائري بالمدية وفقا لقانون 88-01 بتاريخ 1988/01/12م وقد تم ادراج ذلك في القانون التجار يوفقا لقواعد خاصة مطبقة على البنوك والقروض، وتم التعديل في هذا القانون وكان آخر تعديل بتاريخ 1993/04/12م وهو التعديل رقم 08/93 وتم ابراز هذه القوانين في نصوص ومقرات خاصة بالبنوك les statuittes et « subseqients » les textes كما أن البنك BIN يقوم بنشاطات عديدة لكونه بنك الودائع « banque » des deptes كما أنه يقوم بعمليات التبادل والقرض في ايطار تشريعات والانظمة المنصوص عليها، كذلك يقوم باستقبال ودائع ورؤوس الأموال المقدمة من طرف الأفراد، وللبنك تسمية خاصة به " البنك الوطني الجزائري" والذي تمت كتابته بشكل مبسط هو" ب.و.ج " وباللغة الفرنسية « banque national d'algerie »

وباختصار " BNA " وهذه التسمية تتوجد في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كرسائل، فواتير واعلانات، كما أن هذه التسمية تتبعها كلمة شركة الأسهم، وحددت مدة حيات هذه المؤسسة ب 99 سنة وهي ثابتة ويبدأ الحساب من اليوم الذي تم الحصول فيه الرقم الخاص بالسجل التجاري.

أهداف البنك الوطني الجزائري:

من أهم الأهداف البنك الوطني الجزائري هي:

- القيام بمختلف العمليات من جميع الودائع ومنح القروض.
- مواكبة الاصلاحات والنقدية والتطور التكنلوجي وبادخال وسائل حديثة.

- احتلال مكانة استراتيجية ضمن الجهازالمصرفي الجزائري.

- أحداث التنمية الاقتصادية في الجزائر.

المطلب الثالث: وظائف البنك وهيكله التنظيمي.

وظائف البنك الوطني الجزائري:

من بين الوظائف التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري نجد:

- تقديم الخدمات المالية للأفراد والمؤسسات.

- القيام بمختلف العمليات البنكية نقدا وعن طريق الشيكات والكمبيالات...الخ.

- منح القروض بمختلف اشكالها.

- ايجاد الصناديق.

- دراسة كل المعطايات البنكية الخاصة بالصرف والقروض في ايطار التشريع البكي.

تمويل التجارة الخارجية.

02/ التعريف بالبنك الوطني الجزائري- وكالة المدية- BNA:

وكالة البنك الوطني الجزائري BAN المتوجدة وسط المدينة في الأخوة باشن، هي أحد الفروع الرئيسية للبنك الوطني الجزائري، حيث تمتاز بالاستقلالية المحدودة ومحدودية اتخاذ القرارات وتقوم هذه الوكالة بجميع العمليات التجارية من اقراض وتوظيف الأموال والتجارة الخارجية واستقبال الزبائن كل فيما يخصه .

وكلما تجاوز القرار قدرات الوكالة ترجع هذه الأخيرة الى المركزية التي تقوم باتخاذ القارار والتوجه للوكالة لتطبيق.

أهداف وكالة المدية BNA :

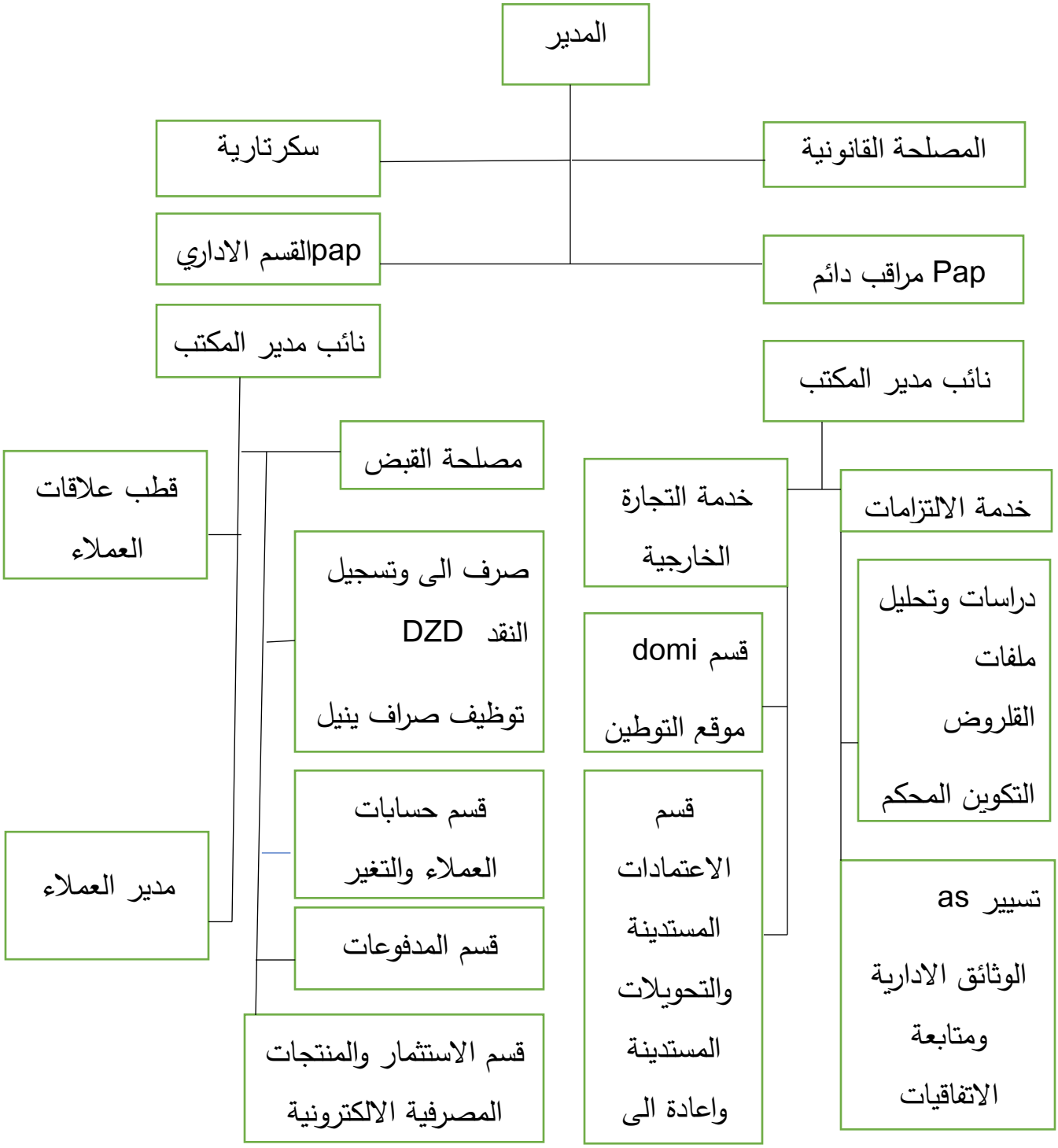
من وراء وظائفها تسطر الوكالة أهداف تتمثل في:

- جذب عدد أكبر من الزبائن وتقديم أرقي الخدمات لم للمحافضة على ولائهم وكسبهم.
- تحقيق الربحية لضمان الاستمرار.
- المساهمة في الاقتصاد الوطني.

03/ الهيكل التنظيمي لوكالة المدية BNA:

ان هيكل وكالة المدية يظممختلف الأقسام والمصالح، ولقد وضع الهيكل التنظيمي الحالي للوكالة بهدف توجيه جهود الوكالة أكثر لتحسين نوعية الخدمات المقدمة كحسن استقبال الزبائن وتحقيق مصالحهم بأرقى الوسائل وفي أسرع وقت ممكن حيث المسؤول بتأطيرنا عن الهيكل التنظيمي للوكالة والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل 01: الهيكل التنظيمي لوكالة المدية BNA:



المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا على وثائق مقدمة من البنك .BNA

المبحث الثاني: العراقيل والتحديات BNA والحلول المقترحة لترقية البنوك الاسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب01: التمويلات من BNA الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحكم عملية التمويل في البنوك الاسلامية عدة ضوابط اسلامية تجعله مرتبط بها ولا يمكنه مخالفتها، فالتمويل يعد أهم الوظائف الاستثمارية لهذه البنوك فبواسطته تستطيع الاستمرار والنمو والمنافسة.

ان البنك الوطني الجزائري وكالة المدية يمول كل النشاطات الاقتصادية والخدماتية يعني كل ماهو متعلق بالانتاج الصناعي والخدماتي يموله، والانتاج الصناعي يقصد به ورشات التصنيع واغلب المشاريع التي يمولها ملابس الجلدية والأحذية الجلدية حتى المنتوجات الملابس الجاهزة والأفرشة وكذى الاغطية ونقل المسافرين ونقل البضائع وايضا الأطباء والمحامين.

أي أن البنك الوطني الجزائري وكالة المدية تمول كل النشاطات ماعدى الزراعة والفلاحة لآن هناك بنوك أخرى تمولها.

أي أن البنك الوطني الجزائري وكالة المدية تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 70% أي عندها دور مهم في التمويلات.

الجدول رقم 01 : عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2020 الى 2022.

المؤسسات / السنوات	صغيرة	متوسطة
2020	2	5
2021	6	11
2023	6	23

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات من البنك الوطني الجزائري وكالة المدية.

نستنتج من خلال الجدول أن حجم تمويل وكالة المدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف تزايدا مستمل في عملية تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث عرفت سنة 2020م تمويل 02 صغيرة و 05 متوسطة، لتصل سنة 2021م الى 06 صغيرة و11 متوسطة أما في سنة 2022م الى 06صغيرة و23 متوسطة.

وهنا يمكن القول أن وكالة المدية أن هناك فارق من سنة الى أخرى لاسيما تابعة منها للخواص والسبب يعود الى خصائصها التي تميزها من سهولة التسيير والتحكم فيها.

وفي فترة انجازنا للمذكرة واجهنا بعض الصعوبات الى طرح بعض التساؤلات على السيد س.ل وهذه التساؤلات متمثلة في:

01/ ما هو الهدف من التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدون فوائد ؟.

ج – الهدف من التمويل هو الابقاء الزبون دائم التعامل مع البنك الاسلامي وعدم التعامل مع البنوك الاخرى.

02/ ماهي الصيغ المطبقة في هذا التمويل ؟.

ج – هنا يمكن القول الصيغة متقاربة والبنك الوطني الجزائري وكالة المدية تطبق كل سيق التمويل

03/ هل هناك لجنة خاصة تقوم بمراقبة ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟.

ج – لا يوجد ادارة خاصة من أجل مراقبة ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

04/ كيف يتم جذب البنك الوطني الجزائري لأصحاب راوي الأموال ؟.

ج – البنك يعتمد بصفة عامة على معاملات الشريعة الاسلامية، وهذا ما يجذب أصحاب رؤوس الأموال خاصة الفئات المحافظة

المطلب الثاني: عراقيل البنك الوطني الجزائري وكالة المدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أزمة الكورونا أثرت كثيرا على المؤسسات عالميا في ارتفاع الأسعار حتى في انخفاض المنتوج بسبب غلاء المواد الأولية ولهذا الاعتماد على مدى البعيد، ولذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازالت حتى الآن تأثير أزمة الكورونا ويمكن تصنيف العراقيل

الى 03 أنواع.

01/ عراقيل سياسية: مثلا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث رئيس الجمهورية يأمر بأن المؤسسات لايتبعهم قضائيا ولايوجد حجوزات، هنا الزبون لا يسدد من قبل كان يسدد ثم أصبح لايسدد قبل 2019 قبل اصدار قانون وقف المتابعة القضائية كان الزبون يسدد حتى البنك كان يذهب الى الحجوزات مثلا زبون النقل كان تتم عملية الحجز وسيلة نقله لكي يأتي ويسدد ماعليه هذه هي العراقيل السياسية التي أصدرت وضرت كل مؤسسة.

02/ عراقيل اقتصادية: تتصل بالعالمية هناك بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج الى مواد أولية من الخارج مثلا الحذاء الجلدي لآن ولاية المدية معروفة بالانتاج الصناعي الجلدي لصنع الأحذية هنا تحتاج لمواد أولية وهذه المواد غير موجودة أي تستورد من الدول الخارجية هنا يكون اصدار من الوزارة وتكون هناك عراقيل أي تقوم بوقف استيراد للمواد الأولية من الدول الخارجية هنا تشجيع الانتاج المحلي من جهة وعدم توفير المواد الاولية من جهة أخرى .

– ارتفاع الأسعار أي ارتفاع العملية في عوض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستطيع أي تتورد مبلغ بقيمة 70أو80 مليون لكن اذا ارتفعت هذه المواد وهذا الارتفاع متعلق بالسوق العالمي أي هنا بعض الموارد الأولية من أزمة الكورونا الى يمنا هذا ارتفعت ارتفاع أي هنا ليس التجار من قامو برفع قيمة المبيعات أي أن الموارد الأولية هي من ارتفعت.

03/ عراقيل ادارية: هنا في اتفاقيات بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت تسمى ANSEJ والآن أصبحت تسمى ANADE هنا تكون عراقيل في القانون يكول لديك عام و6 أشهر لايسدد الزبون ثم يقوم البنك باعطائهملفه بضمان، الضمان هو دفع الزبون مبلغ المتبقي هذه عراقيل ادارية هنا الموظف الاداري يقوم بتجهيز 20ملف مثلا يقوم بقبول ملف واحد فقط و 19 كلهم يقوم بارجاعهم هذه عراقيل ادارية، لأن الزبون يقول ضمانات قليلة وضمانات تابعة ANSEJ يستطيع جلب ملفات ضمان من عند ANSEJ هذه عراقيل ادارية .

– عدم وجود خبرة للمؤسسات أي هذا راجع لقلة دورات التكوين.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لترقية دور البنوك الاسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– أنس حل هو يجب متابعة وتوفير مشاريع لأن من المستحيل انسان يصبح يعمل على مشروع والبنك لايوفر مشروع أي يقوم البنك باعطاء الزبون مشروع ولا يهيأه له ميحط يمارس فيه المشروع مثلا لانتاج أحذية الدولة تقوم بتوقيف الاستيراد للمواد الأولية واعطاء الزبون المشروع هنا الزبون لايستطيح انجاح مشروعه، اذ يجب أن تكون المتابعة للمؤسسة أي باقامة ادارية من أجل منح المشاريع من المستحيل اعطائه مشروع وتركه يجب متابعته لو لم توفر المؤسسة متابعة لأن هناك بيروقراطية لأن في قانون الصفقات العمومية لديك نسبة 20% من المشاريع الممنوحة للولاية لأن في الورق توجد لاكن على أرض الواقع لاتوجد .

– أنسب حل هو المتابعة الميدانية أي متابعة هذه المؤسسات، أي توفير ادارة خاصة من أجل متابعة هذه المؤسسات.

– التنسيق والتعاون بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية.

– ضرورة زيادة اهتمام البنوك الاسلامية التي تقوم بتمويل المشروعات الحرفية والتقليدية في ولاية المدية كونها تتلائم وثقافة المجتمع المحلي.



– ضرورة توجه البنوك الاسلامية الى تقوية امكانياتها التنافسية في السوق المحلية والوطنية.

– وجوب التنوع باختلاف البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية في معاملاتها وآليات عملها.

مثال: السيد (x) محامية راس مال خاص قدره نشاه خاص تريد اقتراض من البنك الوطني الجزائري وكاله المدية بمبلغ معين لشراء سياره من نوع novelle sandero stepway

كما هو في الفاتوره الشكلية النشاط المؤسسة والتنميه الاجماليه للمشروع محدد بمبلغ مليارين 24859721 دينار جزائري موزع كمالي

معدات الأدوات	35000000دج
معدات نقل	188950000دج
مصاريف أولية	24649781دج
رأس المال العام	دج
من الاجمالي للمشروع	248597781دج

موارد التمويل:

حسب المخطط المالي فالاستثمارات الضرورية لإنجاز المشروع بقدر مبلغ 248599781 دج (مليونان واربعة مئة وخمسة وثامنون الف وتسعمائة وسبعة وتسعون دينار وواحد وثمانون سنتيم). تقسم كما يلي:

قروض بنكية	174000000دج	بالنسبة المئوية 70%
التمويل الذاتي	2505845دج	01%
تمويل ANSEJ	72093936دج	29%
التمويل الجمالي	248599781دج	100%

– المشروع يعني شراء معدات وادوات ومعدات نقل يمنح البنك لفائدة المقترض الذي قبل حسب الشروط المنصوصة عليها في الاتفاقية الحالية قرض المتوسط المدى قصير متوسط ممتد يسمى فيما بعد القرض ذو مبلغ اجمالي قدره 174000000 دينار جزائري مقسم الى الشطر واحد

أ. الشطر يقدر بمبلغ..... جزائري (بلال عداد واخرون) .

ب. الشطر بمبلغ..... داج (بلال عداد واخرون).

– القرض مخصص للتمويل استثمار بما يعادل 70% من المشروع المذكور.

– الذاتي للمشروع تبلى قيمه 2505845 دينار جزائري التي يقدمها المقترض.

–أجل تسديد القرض محدد بثمان سنوات ويسدد الزبون كل ما عليه بدون فائدة وللمقترض امكانيه تسديد القرض مسبقا جزئيا او كليا وبدون تعويض مقابل

– اشعار مسبق يحدد به 15 يوم اشهر يمنح للبنك عن طريق التبليغ

– ومن التصريحات التي يصرح بها المقترض على انه يملك الكفاءة القانونية المطلوبة لممارسه نشاطه من اجل الاقتراض حسب النصوص وشروط الاتفاقية القرض

خلاصة الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بإجراء دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري فرع المدية، حيث تعرفنا على تعريف الوكالة وعرض هيكلها التنظيمي ووظائفها وأهدافها.

وقد استنتجنا من خلال هذه الدراسة أن الوكالة لاتختلف عن باقي البنوك الاسلامية في الجزائر بحيث أنه يقوم بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المعمول بها في البنوك الاسلامية، كما تطرقنا الى مجموعة من العراقيل في دعمه لهذه المؤسسات، وفي الأخير اقترحنا بعض الحلول من أجل ترقية البنوك الاسلامية في الجزائر وتطوير دورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة

الخاتمة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هاما في في الاقتصاد الدولي خلال دفع عجلة التنمية لمختلف الاقتصاديات من مساعدات المؤسسات الكبرى كما تعتبر من أهم كاس الأساسية للقضاء مشكلة البطلة والفقر التي تعاني منها الدول بالنظر الى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد انها تعاني من عدة عراقيل وعقبات تحول دون قدومها ونقائها وعلى رأسها مشكلة التمويل هذا حاولت حاولت الدولة جزائرية خلق هيئات لدعم هذه المؤسسات والتي تساهم تساعد في نجاحها بشكل لا يمكن تقبله لكن بقيه نتائجها محدودة الى عدد المؤسسات المرتفع .

وفي هذا المقابل انتشر مؤخرا نظام التمويل الاسلامي المتمثل البنوك الإسلامية الذي احتل مكانه هامه من خلال المبادئ الإسلامية التي يقوم عليها والصيغ تمويلية التي تتناسب مع طبيعة خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدها تم اسقاط مجمل الدراسة النظرية للفصلين الأولين على بنك الوطني الجزائري فرع وكاله وذلك باستعمال اسلوب المقابلة.

نتائج الدراسة:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل الادارية والتمويلية التمويل من اهم المشاكل التي تواجهها عرق مسارها.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تحدان طابع اداري وكذا صعوبات تمويلية البيروقراطية.

لتجاوز الصعوبات العراقيل التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر يجب ضرورة أن تتعاون مع البنوك الإسلامية المتواجدة داخل وخارج التراب الوطني مثل العقد الملتقيات والندوات المحلية والدولية.

من الضروري ان تشجع الحكومة الجزائرية على التمويل الاسلامي كما يجب على البنك الاسلامي بدوره ان يقوم بدعاية والاشهار في مختلف وسائل اعلام الاستقطاب مختلف الشرائح المجتمع وليس فقط الفئات المحافظة المتدينة.

الأساسية للبنوك الاسلامية هي اعتمادها على المبادئ الشريعة الاسلامية الربح هدف من اهدافها من خلال مبدا اقسام الربح والخسائر مع عملائها وهو ما يشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعامل معها.

الصيغة التمويلية تعتمد عليها البنك وطني الجزائري عملية المرابحة والاجارة مما ممن اكثر الصيغ انتشارا.

تساهم البنوك الاسلامية تطوير اقتصاد الوطني خلال تمويلها للمؤسسات صغيرة والمتوسطة.

اختيار صحة الفرضيات:

الفرضية الاولى: توصلنا من خلال دراستنا الى صحه الفرضية الاولى اي عدم امكانية الوصول الى تجديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى اختلاف درجه النمو الاقتصادي والصناعي دوله الى اخرى.

الفرضية الثانية : وصلنا من خلال دراستنا الى صحه الفرضية الثانية اي ان تطور مستمر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبط بتوسع البنوك الاسلامية

الفرضية الثالثة: توصلنا من خلال دراستنا الى صحه الفرضية الثالثة ان البنوك الاسلامية تقوم بمنح تمويلات لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس سياق اسلامية مرابحه والايجار الاستصناع والمشاركة.

الفرضية الرابعة: توصلنا من خلال دراستنا الى صحه الفرضية الرابعة اي ان البنك الوطني الجزائري وكاله المدية يتلقى اقبالا لا باس به من اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع الى التعاملات الاسلامية المنتهجة.

قائمة المراجع

الكتب:

– خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل لنشر، الأردن،2008.

– فليح حسن خلف البنوك الاسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن ،2006،.

– – فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، العبدلي، الطبعة الأولى2006.

– حسين محمد سمحان، اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

– عبد الناصر براني أبو شهد، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

– بن ابراهيم العالي ، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفوس الاردن، الطبعة الأولى، 2012م ، 1433.

– بن خلف سالم العطيات، عبد الحميد محمد التعري، تحويل المصاريف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، دار النفوس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ،2009، 1429.

– عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية، ايدر الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2014.

– يزن خلف سالم العطيات، تحويل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الاولى، 2009،.

– عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية مصر.

– فؤاد الفسفوس، البنوك الاسلامية، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى،2010.

– أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، الأصول العلمية والعملية لادارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الاولى،2012.

– بباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وألية تحقيق التنمية المستدام، دار الجامعة الجديدة، الزراية، الاسكندرية،2013 .

– على سعد محمد داود، البنوك ومحافظ الاستثمار، الاسكندرية، مصر، دار التعليم الجامعي،2012. ص، 27.

– محمد هيكل، مهرات ادارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل الحربية، القاهرة، الطبعة الاولى،2007.

– نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجامعية للدراسات النشر والتزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007،ص،76.

– ليث عبد الله القميوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، الطبعة الأولى ، 2012.

– حمد محمود العجولي، البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر، عمان الطبعة الأولى،2008.

– منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007.

– محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة الجزائر، طبعة2003.

أطروحات الدكتوراه:

– ريم بونوالة، مؤسسات التمويل الأصغر واشكالية الموازنة بين الأداء المالي والاجتماعي دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات التمويل الأصغر العربية خلال سنة 2012، أطروحة دكتوراه الطور الثالث العلوم المالية ،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي المخطار، عنابة.2015/2014.

– عثمان خلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، دكتوراء دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013-2014.

رسائل الماجستير:

– أمال لعمش "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الاسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير غير منشورة، قيم علوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف،2012/2011.

– كمال مطهري ، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات صغيرة ومتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية دولية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران ،2012/2011.

– بوزيد عصام، التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،رسالة ماجيستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر،2010/2009

– غسان روحي عال، العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة، رسالة الماجستير غير منشورة، قسم ادارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية،غزة،2010.

– رابح حميدة، استراتيجيات وتجارب وترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،2010،2011.

– مشتري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2008،2011.

– محمد صالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر 2007.

– حليمة الحاج علي، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، دراسة حالة ولاية قسنطينة، رسالة ماجيستير علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، قسنطينة الجزائر،2008،2009.

–مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران ، الجزائر، 2011،2012.

– سلامة بن مبارك بن عمران السعي، التعامل السابق للتمويل بين طالب التمويل ومالك العقار صورة وأحكامه (دراسة فقهية تطبيقها)، رسالة ماجيستيرغير منشورة، جامعة الامام محمد محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء– قسم الفقه المقارن–المملكة العربية السعودية– سنة 1435،1436.

– جمال سعدي، مساهمةالبنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002/2001.

– أمال لعمش "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الاسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير غير منشورة قيم علوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف،2012/2011.

– خير الدين بنون ، اشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية رسالة الماجيستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية جامعة البشير الابراهيمي، الجزائر،2012/2011.

– سماح طلحي، أرض الايجار واشكالية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستير غير منشورة جامعة أم البواقي الجزائر 2007/2006.

– محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجيستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الاسلامي جامعة سانت كليمتس، مصر 2007/2006.

مذكرات الماستر:

– أمينة زهواني: دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الواقع والمأمل) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد جمة لخضر بالوادي2015/2014.

– أحمد أسامة بن حبيرش، متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك العمومية، مذكرة ماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير فرع علوم التسيير مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزئر،2017–2018.

– سمامي صالحي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائر وكالة البويرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند الحاجن البويرة، 2015/2014.

– دور البنوك الاسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة، فرع تيزي وزو 2017/1990مذكرةاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وادارة محلية، سعدودي مريم، ركيسي سوهيلة.

– سليمان أمينة دالي ابراهيم فائزة، النوافذ الاسلامية للبنوك التجارية كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية، الجزائر، 2021.

المقالات:

– سايح حمزة، نشاد حكيم، الهندسة المالية الاسلامية، المعاصرة وادارة مخارطها " صيغة السلم نموذجا "مجلة المنهل الاقتصادي، العدد 01، المجلد04، جامعة الشهيد حمى لخضر بالوادي، الجزائر 2021/06.

– أقناس محمد لمين، أحمدوش بلال، دور الوكالة الوطنية للتسير القرض المصغر في ادماج الشباب اجتماعيا، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي المجلد06، العدد الخاص، الجزائر، 2021.

– يقور أحمدن موسى نصيرة واخرون، التمويل الاسلامي الأصغر كألية التمويل المؤسسات المصغرة في ظل تعزيز الشمولي المالي، مجلة أراء الدراسات الاقتصادية والادارية المركز الجامعي أفلو،الجزائر ،المجلد03،العدد02ن 2021..

– معطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الاسلامي للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة مالية والأسواق الجلد2 العدد الخاص 02،الجزائر.

– فاطمة الزهراء خبازي، التمويل الاسلامي المتناهي الصغير كألية لدعم المشاريع المصغرة وحفز القطاع الحقيقي ، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية،المجلد06،العدد2(2022)الجزائر.

– يفور أحمد، موسي نصيرة، واخرون، التمويل الاسلامي الاصغر لتمويل المؤسسات المصغرة في ظل تعزيز التمويل المالية، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والادارية ، العدد 02، المجله03، المركز الجامعي أفلو الجزائر ، 2021.

– محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، خلال الفترة 1990–2001، مجلة العلوم الانسانية، العدد رقم 05، بسكرة الجزائر 2003.

– حلموس الأمين، كزيز نسرين، بيع المرابحة للأمر بالشراء، دراسة في (المفهوم والاجراءات والضوابط الشرعية مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، العدد01، المجلد01، الجزائر 2017/06.

– مهدية بن طيبة، مدى مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مصرف السلام، مجلة الابحاث الاقتصادية، العدد 02، المجلد 16، جامعة البليدة02، لونيسي على العفرون، الجزائر 2021.

– سامية عنابي، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها، دراسة تقييمية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة.

المداخلات:

– بن عمر الأخضر، علي بالمواشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، ملتقى وطني حول (واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) .

– بوبكر نعرورة، مفيدة يحياوي وآخرون، المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) ، جامعة الوادي يومي 05–06ماي2013.

– سلمان نصر "البنوك الاسلامية(تعريفها – نشأتها– مواصفاتها– صيغها التمويلية) ملتقى وطني حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك جامعة قسنطينة .

– المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 06/05 ماي 2013.

المطبوعات:

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

المواد:

- المادة 02 كم قانون رقم 11-133المتعلق بجهاز القرض المصغر المؤرخ في 22 مارس 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائر العدد 19-2011 ص 07.

مواقع الأنترنات:

http ://www . alqabas .com

www. AARIFTA.ORG يوم الاطلاع الأحد 2023/03/05 على الساعة 16.51مساءا.

Isabelle fildusi lapme sa banket performe 1998.p19

الاطلاع يوم 27.02.2023.الساعة 21.42https://dim -msila.dz

- أحمد الادريسي، صيغ الاستثمارية عقود المزارعة والمساقاة

والغارسة ، متوفرة على: htt.ps//www.islamanar.com/conteats-/et-formules- alternatives. تم الاطلاع يوم، 2023/03/12، عللى الساعة، 21.47، مساءا..

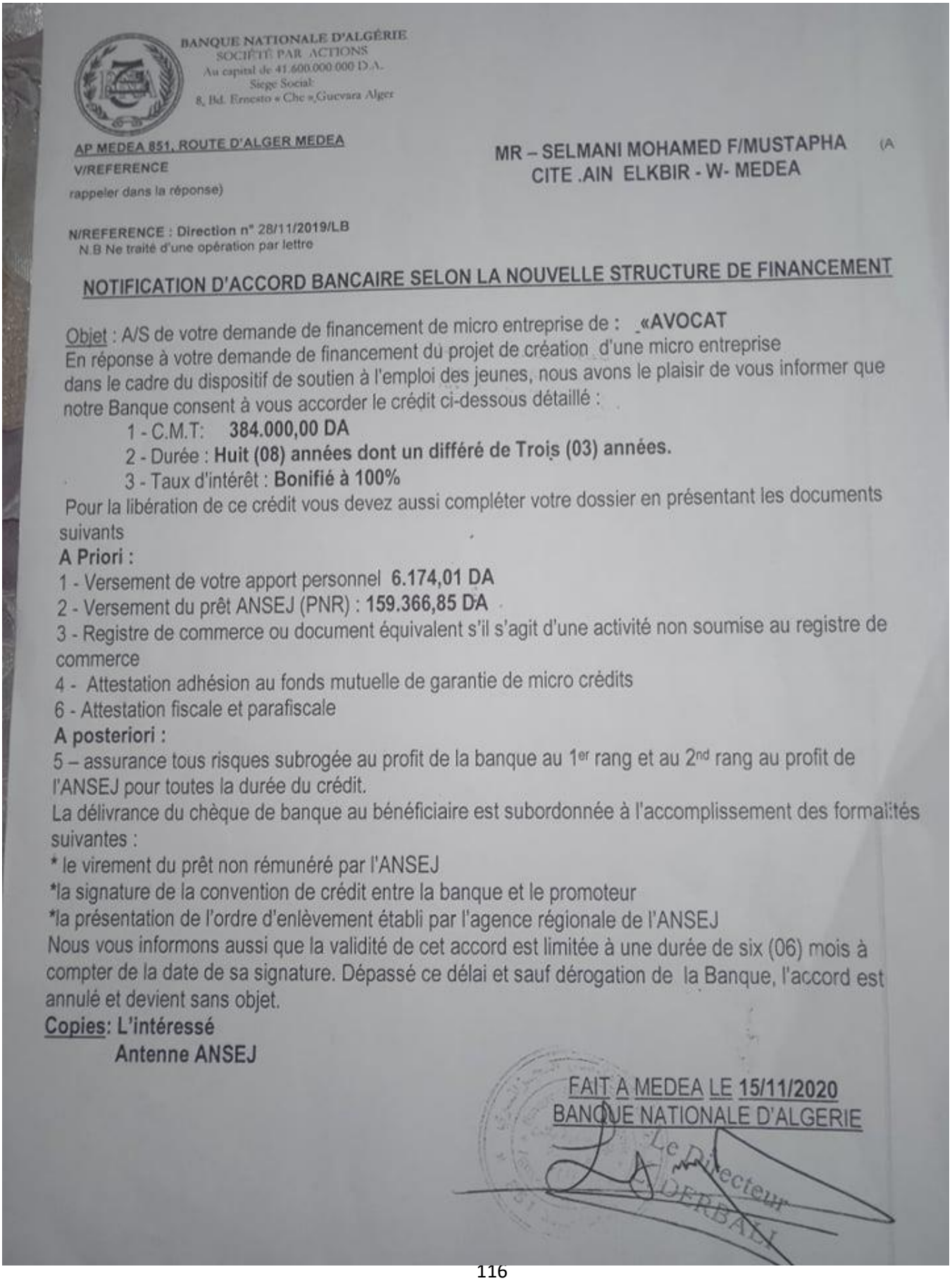
.https://ar.wikipedoi.org/wikiتاريخ الاطلاع يوم 12.03.2023 على الساعة 15.54 مساءا

www.islmonline .net/iof-ara bic/mamaa2-4.marajartasp.70k12. تاريخ الاطلاع 2023/03/14.على الساعة 18.30

- أحمد الشوكي، أركان عقد الايجار وشروطها، متوفرة على https://mawdoo3.com يوم الاطلاع 2023/03/15 على الساعة 15.34.مساءا.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01



BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE
SOCIÉTÉ PAR ACTIONS
Au capital de 41.600.000.000 D.A.
Siege Social:
8, Bd. Ernesto « Che »Guevara Alger

AP MEDEA 851, ROUTE D'ALGER MEDEA
V/REFERENCE
rappeler dans la réponse)

MR – SELMANI MOHAMED F/MUSTAPHA (A
CITE .AIN ELKBIR - W- MEDEA

N/REFERENCE : Direction n° 28/11/2019/LB
N.B Ne traité d'une opération par lettre

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE SELON LA NOUVELLE STRUCTURE DE FINANCEMENT

Objet : A/S de votre demande de financement de micro entreprise de : «AVOCAT
En réponse à votre demande de financement du projet de création d'une micro entreprise dans le cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes, nous avons le plaisir de vous informer que notre Banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

1 - C.M.T: **384.000,00 DA**
2 - Durée : **Huit (08) années dont un différé de Trois (03) années.**
3 - Taux d'intérêt : **Bonifié à 100%**

Pour la libération de ce crédit vous devez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants

A Priori :

1 - Versement de votre apport personnel **6.174,01 DA**
2 - Versement du prêt ANSEJ (PNR) : **159.366,85 DA**
3 - Registre de commerce ou document équivalent s'il s'agit d'une activité non soumise au registre de commerce
4 - Attestation adhésion au fonds mutuelle de garantie de micro crédits
6 - Attestation fiscale et parafiscale

A posteriori :

5 – assurance tous risques subrogée au profit de la banque au 1er rang et au 2nd rang au profit de l'ANSEJ pour toutes la durée du crédit.

La délivrance du chèque de banque au bénéficiaire est subordonnée à l'accomplissement des formalités suivantes :

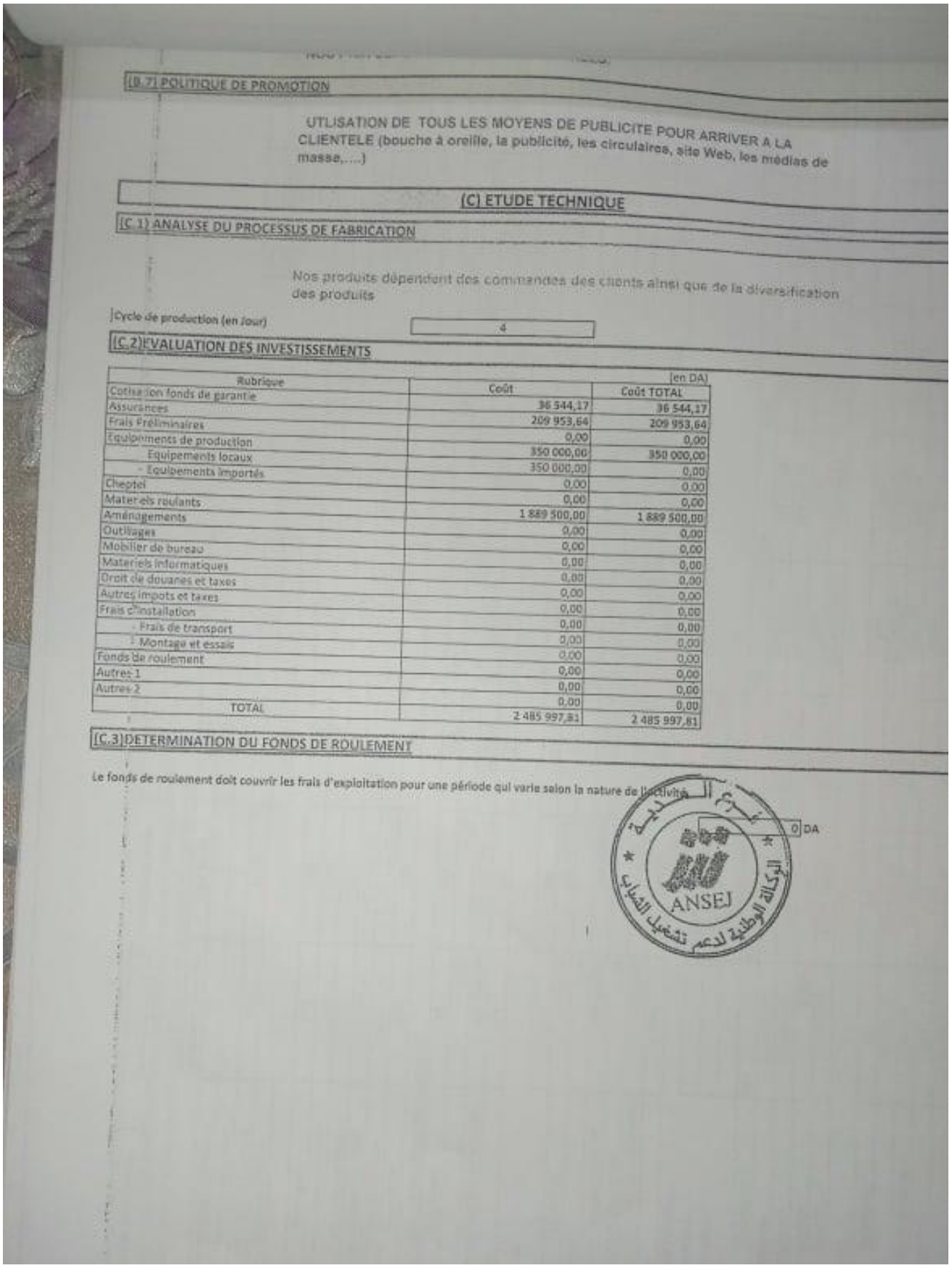
* le virement du prêt non rémunéré par l'ANSEJ
*la signature de la convention de crédit entre la banque et le promoteur
*la présentation de l'ordre d'enlèvement établi par l'agence régionale de l'ANSEJ

Nous vous informons aussi que la validité de cet accord est limitée à une durée de six (06) mois à compter de la date de sa signature. Dépassé ce délai et sauf dérogation de la Banque, l'accord est annulé et devient sans objet.

Copies: L'intéressé
Antenne ANSEJ

FAIT A MEDEA LE 15/11/2020
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
Le Directeur
DERBAL

الملحق رقم 02



(B.7) POLITIQUE DE PROMOTION

UTLISATION DE TOUS LES MOYENS DE PUBLICITE POUR ARRIVER A LA CLIENTELE (bouche à oreille, la publicité, les circulaires, site Web, les médias de masse,....)

(C) ETUDE TECHNIQUE

(C.1) ANALYSE DU PROCESSUS DE FABRICATION

Nos produits dépendent des commandes des clients ainsi que de la diversification des produits

Cycle de production (en Jour) : 4

(C.2)EVALUATION DES INVESTISSEMENTS

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Cotisation fonds de garantie	36 544,17	36 544,17
Assurances	209 953,64	209 953,64
Frais Préliminaires	0,00	0,00
Equipements de production	350 000,00	350 000,00
- Equipements locaux	350 000,00	0,00
- Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	1 889 500,00	1 889 500,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
- Frais de transport	0,00	0,00
- Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres 1	0,00	0,00
Autres 2	0,00	0,00
TOTAL	2 485 997,81	2 485 997,81

(C.3)DETERMINATION DU FONDS DE ROULEMENT

Le fonds de roulement doit couvrir les frais d'exploitation pour une période qui varie selon la nature de l'activité

0 DA

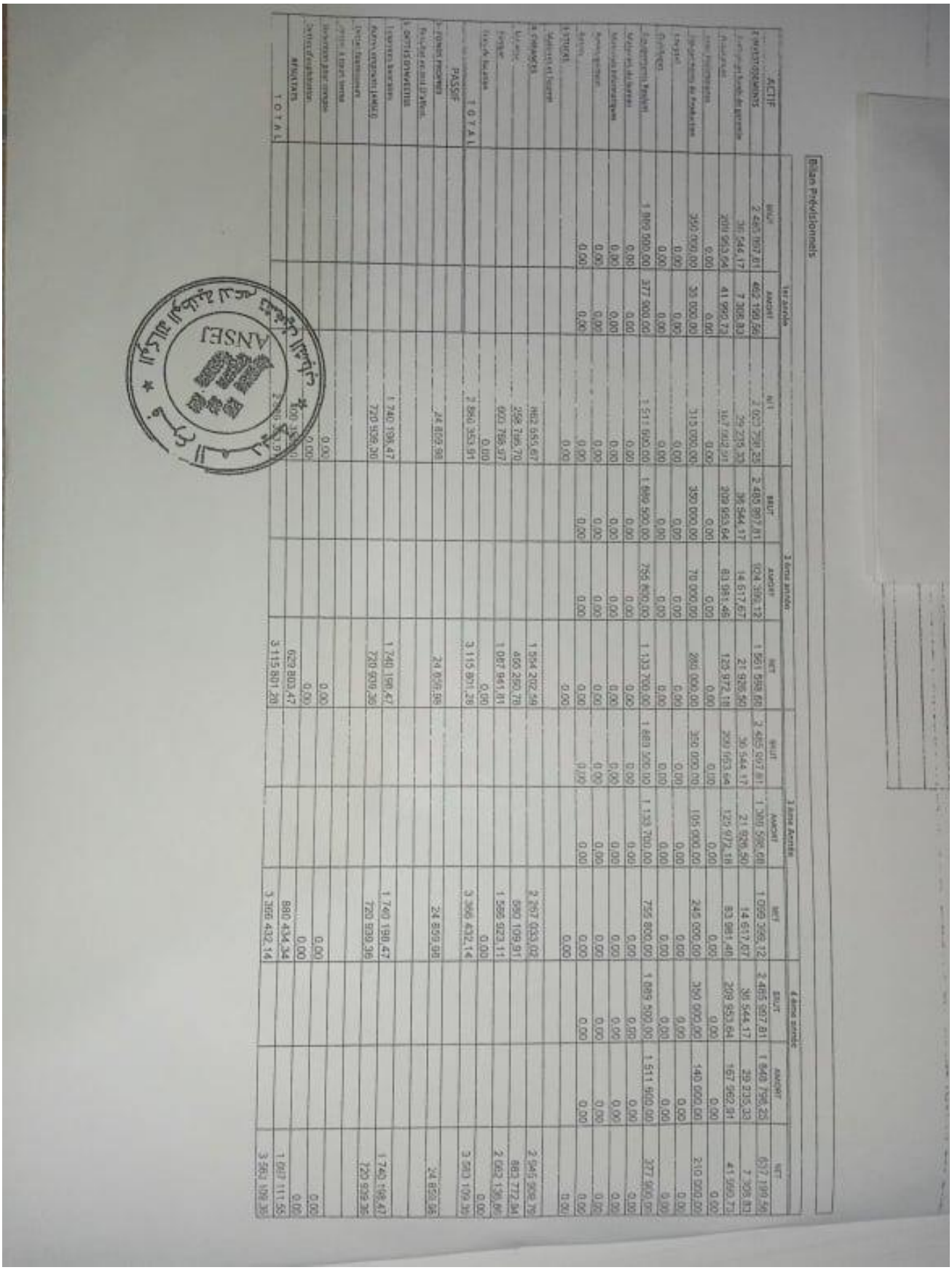
الملحق رقم 03

(D.4) BILAN D'OUVERTURE

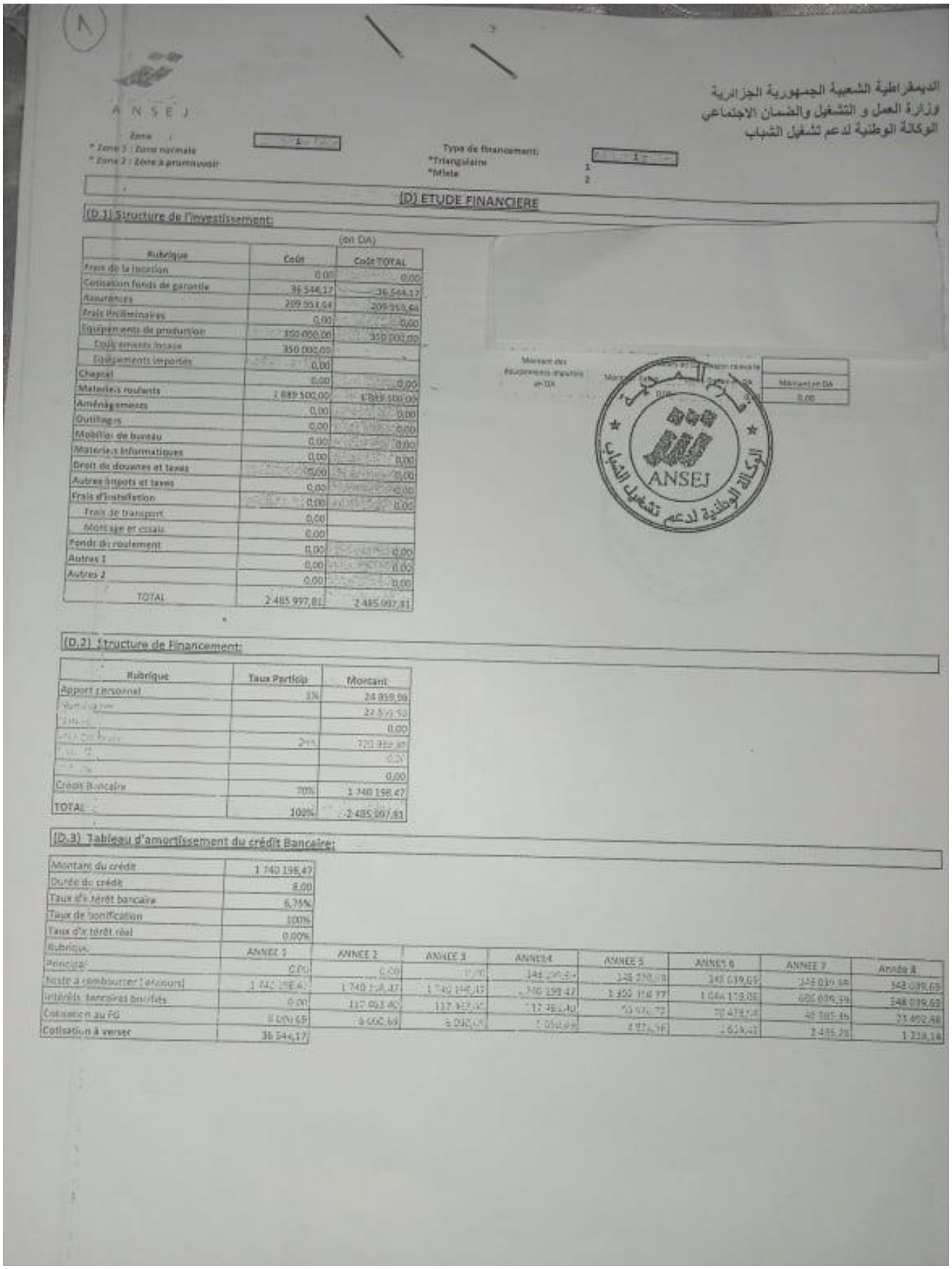
ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		1- FONDS PROPRES	24 859,98
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	0,00		
CFG	36 544,17		
Assurance	209 953,64		
Equipements de production	350 000,00		
Outillages	0,00		
Matériel Roulant	1 889 500,00		
Matriels de bureau	0,00		
Materiels informatiques	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	0,00		
3- STOCKS			
Matieres et Fournit	0,00		
4- CREANCES		*5- DETTES D'INVESTISSEMENT*	
Caisse et banque	0,00	Emprunts bancaires(CMT)	1 740 198,47
Frais de la location	0,00	Autres emprunts (PNR Classique)	720 939,36
		Autres emprunts (PNR LO)	0,00
		Autres emprunts (PNR VA)	0,00
TOTAL	2 485 997,81	TOTAL	2 485 997,81

ANSEJ

الملحق رقم 04



الملحق رقم 05



الديمقراطية الشعبية الجمهورية الجزائرية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

Zone : 1
* Zone 1 : Zone normale
* Zone 2 : Zone à promouvoir

Type de financement:
*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Cotisation fonds de garantie	36 544,17	36 544,17
Assurances	209 953,64	209 953,64
Frais Préliminaires	0,00	0,00
Equipements de production	350 000,00	350 000,00
Coût sinistre locaux	350 000,00	
Equipements importés	0,00	
Chapiteaux	0,00	0,00
Matériels roulants	1 889 500,00	1 889 500,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Matériels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres 1	0,00	0,00
Autres 2	0,00	0,00
TOTAL	2 485 997,81	2 485 997,81

Montant des équipements importés en DA

Montant en DA
0,00

(D.2) Structure de Financement:

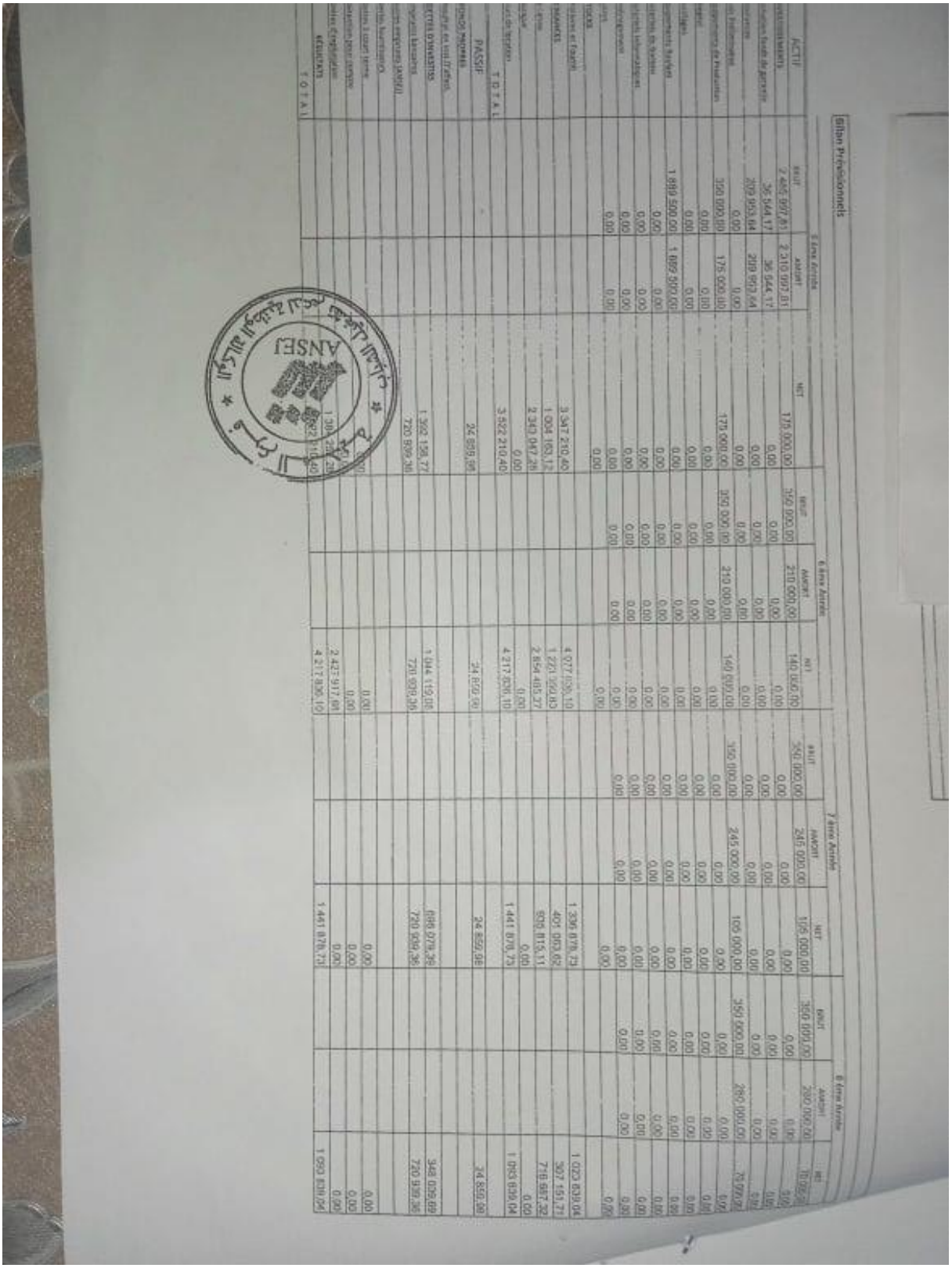
Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	1%	24 859,98
[illegible]		22 [illegible]
[illegible]		0,00
[illegible]	2%	720 339,87
[illegible]		0,00
[illegible]		0,00
Crédit Bancaire	70%	1 740 198,47
TOTAL	100%	2 485 997,81

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	1 740 198,47
Durée du crédit	8,00
Taux d'intérêt bancaire	6,75%
Taux de bonification	100%
Taux d'intérêt réel	0,00%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	348 039,69	348 039,69	348 039,69	348 039,69	348 039,69
Reste à rembourser l'encours	1 740 198,47	1 740 198,47	1 740 198,47	1 392 158,77	1 044 119,08	696 079,39	348 039,69	348 039,69
Intérêts bancaires bonifiés	0,00	117 463,40	117 463,40	93 970,72	70 478,04	46 985,36	23 492,68	23 492,68
Cotisation au FG	8 070,65	8 070,65	8 070,65	6 456,52	4 842,39	3 228,26	1 614,13	1 614,13
Cotisation à verser	36 544,17							

الملحق رقم 06



الملحق رقم 07

